


الثقافة الإسلامية



الأزهر الشريف

٢٦١ هـ - ١٩٧٢ م



الأزهر الشريف
قطاع المعهد الأزهرية

الثقافة الإسلامية

الطبعة الأولى:

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

لجنة الإعداد:

أ.د/ إبراهيم الهدهد - أ.د عبد الفتاح عبد

الغني العواري -

أ.د/ محمد ربيع الجوهري.

تصميم الغلاف :

Vision Media

التليفون :

+202 22632263

البريد الإلكتروني :

info@vmegypt.com

الموقع الإلكتروني :

http://vmegypt.com

مشيخة الأزهر:

التليفون:

٠٢٢٥٩٢٥٢١٤ - ٠٢٢٥٩٢٥٢١١

٠٢٢٥٩٢٥٣٠٨

الفاكس: ٠٢٢٥٩٠٣٩٧٤

البريد الإلكتروني :- AI

tayyeb@onazhar.com

الموقع الإلكتروني : www.azhar.eg

قطاع المعاهد الأزهرية:

التليفون : ٠٢٢٣٨٦٨٢٥٣ -

٠٢٢٣٨٦٨٢٥٤

- ٠٢٢٣٨٦٨٢٥١

الفاكس : ٠٢٢٣٨٦٨٢٥١

البريد الإلكتروني :

aismc.sm@gmail.com

الموقع الإلكتروني :

http://www.azhar.eg/education

الفهرس الإجمالي

٤	طليعةُ الكتابِ
٦	الموضوع الأول: أدب الحوار
٢١	الموضوع الثاني: حول المفهومِ الصَّحيحِ للهجرةٍ
٣٠	الموضوع الثالث: قَضِيَّةُ التَّكْفِيرِ
٤٠	الموضوع الرابع: المفهومُ الصحيحُ للجهادِ في الإسلامِ
٥٧	الموضوع الخامس: المفهومُ الصحيحُ لمنصبِ الخلافةِ
		الموضوع السادس: المفهومُ الصحيحُ لآياتِ الحاكميةِ في القرآنِ
٦٥	الكريمِ
٨٠	الموضوعُ السَّابعُ: حُكْمُ التَّدخينِ والخمرِ والمُخدَّراتِ
٨٥	ثبت المصادر والمراجع
٩٣	الفهرسُ التَّفصيليُّ

طليعة الكتاب

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين، سيِّدنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعين.

وبعد؛ فلا يخفى عليكم - أبناءنا الطُّلابُ بالثانويَّة الأزهرية - ما يُمُرُّ به العالمُ في الآونة الأخيرة من أزماتٍ سياسيَّة، وانحرافاتٍ فكريَّة، واضطراباتٍ أمنيَّة؛ نتجت عنها ممارساتٌ خاطئة، وظواهرٌ مخزنة؛ كالتكفير والإرهاب والعنف والقتل والتفجير والإلحاد... وغير ذلك، ممَّا يهدِّدُ السَّلَمَ العالميَّ، ويضربُ استقرارَ كثيرٍ من المجتمعاتِ الإنسانيَّة في مَقْتَلٍ، حتَّى أصبحَ العالمُ كلُّه مهدِّدًا بالدُّخولِ في دوامةِ الفوضى المدمِّرة والعنفِ الَّذي لا يُبقي ولا يَدُرُّ.

ومن مُنطلقِ المسئوليَّةِ الشرعيَّةِ والوطنيَّةِ والإنسانيَّةِ المُلقاةِ على عاتقِ الأزهرِ الشَّريفِ، وإيمانًا منه بضرورةِ مواجهةِ الأفكارِ المنحرفةِ والمفاهيمِ الخاطئةِ مواجهةً علميَّةً؛ رأت مشيخةُ الأزهرِ ضرورةَ تقريرِ تلكِ الأفكارِ المغلوطةِ، وضبطِ مفاهيمِها، ثمَّ مواجهتها بفلسفةِ الإسلامِ ورؤيتهِ الصَّحيحةِ لهذه القضايا، ووضعِ كلِّ ذلك - باختصار - في كتابٍ يُقرَّرُ على طُلابِ الصَّفِّ الثَّالثِ الثَّانويِّ الأزهرِيِّ، بعنوان: «الثقافةُ الإسلاميَّة».

وقد طُرِحَت على بساطِ البحثِ في هذا الكتابِ القضايا التَّالية: «أدبُ الحوارِ المفهومُ الصَّحيحُ للهجرةِ قضيةُ التكفيرِ المفهومُ الصَّحيحُ للجهادِ.

المفهوم الصحيح لمنصب الخلافة حكم التدخين والمخدرات المفهوم
الصحيح لآيات الحاكمية في القرآن».

هذا، وقد راعينا في عرض هذه القضايا سهولة العبارة بما يتناسب
وعقول أبنائنا الطلاب، ونسأل الله القبول والثواب، وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه.

أحمد الطيب

شيخ الأزهر الشريف



الموضوع الأول

أدب الحوار

لقد شاءت إرادة الله تعالى أن يخلق النَّاسَ مختلفين في عقولهم، وتفكيرهم، ودينهم، وأخلاقهم، وأفعالهم، وإنَّ الواقع يُؤكِّد هذه المشيئة، فمن المعلوم أنه لا يوجد اثنان على ظهر الأرض مُتَّحِدِينَ أو مُتطابِقِينَ في الشكل والملامح تمامَ التَّطابُقِ، قد يَتَشَابَهُ بعضُ النَّاسِ من قريبٍ أو من بعيدٍ، ولكن من المستحيل أن يَتطابَقَ أحدهم مع الآخر.

وتدلُّنا الإحصاءاتُ العِلْمِيَّةُ أنَّ عددَ النَّاسِ وسُكَّانَ العالمِ الآنَ يَبْلُغُ سبعةَ ملياراتٍ ومائتينِ واثنينِ مليونِ نسمةٍ، وأنَّ الاختلافَ في الشكلِ وفي الطَّبعِ وفي الفكرِ هو القانونُ السائدُ بينهم، وأنَّ هذا القانونَ باقٍ ولا يَتغيَّرُ إلى يومِ القيامةِ.

وهذا ما يُقرِّره القرآنُ الكريمُ في آياتِ عِدَّةٍ، وليس من العيبِ أن نختلفَ، وأن يزعمَ كلُّ منا أنه على الحقِّ، لكن لا بُدَّ من سماعِ الآخرينَ، فربَّما يكونُ عندهم ما ليسَ عندنا، فأفضلُ وسيلةٍ للوصولِ إلى الحقِّ هو الحوارُ مع الآخرينَ.

الهدف من الحوار:

الحوارُ الرَّاقِي لا هَدَفَ له سوى إظهارِ الحقِّ، وكشفِ الشُّبُهاتِ، وإزالةِ اللَّبسِ، والتَّقريبِ بينَ وجهاتِ النَّظَرِ، وتَضْيِيقِ الخِلافِ.

آداب الحوار:

هناك آداب ينبغي للأطراف المتحاورين مراعاتها، وأهم هذه الآداب ما يلي:

أولاً: التأدب في الحديث عند مخاطبة الآخر:

فلا يصح أن تصدر من أحد المتحاورين كلمة أو إشارة باليد أو نظرة بالعين يفهم منها السخرية من الآخر أو الاستهزاء به أو الغضب من شأنه، مهما بلغ التعارض والاختلاف بين المتحاورين، ومن هنا قرّر القرآن الكريم أن يكون التعارف الذي يتضمّن الحوار الهادئ هو العلاقة الثابتة بين الناس الذين قضى الله أن يكونوا مختلفين، استمع لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وقال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ثانياً: حسن الاستماع وتجنب المقاطعة:

يجب على الطرفين المتحاورين أن يحسن كل منهما الاستماع إلى الآخر، ويحذر من مقاطعة حديثه، وعلى كل منهما أن ينتظر حتى يفرغ صاحبه من حديثه، وذلك لما لحسن الاستماع من أثر نفسي واضح؛ إذ تسلم بسببه النفوس من التوتر، والقلوب من الغيظ، مما يساعده على الوصول إلى الحقيقة، والاقتناع بالحجة.

وَمِنَ الظَّوَاهِرِ السَّيِّئَةِ فِي الحِوَارِ، الدَّالَّةُ عَلَى إِفْلَاسِ المُحَاوِرِ، وَعَجْزِهِ
عَنِ الحِوَارِ العِلْمِيِّ الجَادِّ: مُقَاطَعَةُ المُتَحَدِّثِ، أَوْ الإِطَالَةُ فِي الحَدِيثِ دُونَ
سَبَبٍ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الفِكْرِ، وَتَشْتِتِ الذَّهْنَ، وَالشُّعُورِ بِالمَلَلِ
وَالنُّفُورِ مِنَ الحِوَارِ.

ثالثاً: التَّجَرُّدُ مِنْ كُلِّ مَا يَصْرِفُ عَنِ القِضِيَّةِ الرَّئِيسَةِ:

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المرادُ مِنَ المُنَاقِشَةِ الوُصُولَ إِلَى الحَقِّ، سِوَاءِ أَكَانَ الحَقُّ
مَعَكَ أَمْ مَعَ غَيْرِكَ، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ بَابِ الإِخْلَاصِ، الَّذِي عَدَّهُ العُلَمَاءُ
شَرْطاً لِصِحَّةِ أَيِّ عَمَلٍ، وَقَبُولِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّوَابِ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.
فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ القِضِيَّةُ الرَّئِيسَةُ هِيَ مَوْضِعَ النِّقَاشِ، دُونَ النِّظَرِ إِلَى
الأَشْخَاصِ وَصِفَاتِهِمْ، وَأَنْ تَفْرَحَ إِذَا ظَهَرَ الحَقُّ وَلَوْ عَلَى لِسَانِ الآخَرِ،
كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا نَظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا تَمَنَيْتُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَظْهَرَ الحَقَّ عَلَى
لِسَانِهِ»^(١).

رابعاً: قُوَّةُ الحِجَّةِ وَخُلُوقُهَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالاَضْطِرَابِ:

إِذَا تَنَاقَشْتَ مَعَ الآخَرِينَ فَأَقْنِعْهُمْ بِالدَّلِيلِ، وَقَدْ أَكَّدَ القُرْآنُ الكَرِيمُ
عَلَى ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْقِفٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ
إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيهِمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]،

(١) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي: ١ / ١٧٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠ / ٢٩.

٩
و كقوله سبحانه: ﴿أَمَّا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ۗ إِلَهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾

[الأنبياء: ٢٤].

ولا بد أن يكون الدليل واضحاً، مُقنعاً، قوياً، مُرتباً، خالياً من التناقض.

خامساً: التسليم بالنتائج:

إن ظهر الحق على لسان من يُجاورك فلا تستمر على رأيك؛ فليس من العيب أن يُخطئ الإنسان، وإنما العيب أن يتمادى في خطئه، والعاقل هو الذي يسلم بخطئه، ويُقر بصحة الحق أينما وجد، وهذا يحتاج إلى صدق، وإخلاص، وشجاعة.

والاعتراف بالحق وإعلانه لا ينقص من قدر الإنسان، بل يزيده رفعة واحتراماً، بالإضافة إلى تأثيره النفسي في الطرف الآخر؛ إذ فيه تهيئة لنفسه لقبول الانتقاد، والاعتراف بخطئه، وسرعة الرجوع إلى الحق، وقد ردّد كثير من العلماء رحمهم الله هذه المقولة المشهورة: «رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأً يحتمل الصواب»^(١).

(١) عزاه ابن عابدين في رد المحتار إلى كتاب المصنف لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت. ٧١٠هـ)، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، ينظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر: ١٧/٣.

نماذج حوارية من القرآن الكريم

في القرآن الكريم أمثلة كثيرة نتعلم من خلالها آداب الحوار، وسأذكر منها نموذجين:

النموذج الأول: في طلب العلم:

عَرَضَتْ لَنَا سُورَةُ الْكَهْفِ نَمُودَجًا حِوَارِيًّا بَيْنَ مُوسَى وَالْحَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ إِذْ تَحَكَّى لَنَا الْآيَاتُ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ شَخْصًا قَدْ أُوتِيَ عِلْمًا لَمْ يَتَوَفَّرْ مِثْلُهُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَطَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَكَانِ هَذَا الشَّخْصِ، فَاصْطَحَبَ مُوسَى عليه السلام خَادِمَهُ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ، حَتَّى وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَهُوَ الْحَضِرُ عليه السلام، وَدَارَ بَيْنَهُمَا هَذَا الْحِوَارُ كَمَا يَحْكِيهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: ﴿فَوَجَدَا^(١) عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا

وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلِمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، خَبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ

(١) أي: وجد موسى وخادمه عبداً من عبادنا؛ وهو الحضير

بِحُتِّ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا
 نُوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٦٥ - ٧٣].

القضية الرئيسية في هذا الحوار:

القضية الرئيسية هنا هي تلقي العلم، وطرفا الحوار هما: موسى عليه السلام، والخضر عليه السلام.

وقد حدّد القرآن صفتيهما؛ فموسى عليه السلام نبيّ مُرْسَلٌ، والخضر عليه السلام يتّصف بالرحمة والعلم، وقد اتّضح أثر هذه الصفات في سلوك الطرفين.

مُجْمَلُ الْقِصَّةِ:

جمّع موسى عليه السلام من صفات طالب العلم أكثر ما يُمكن جمعه، ضارباً بذلك أعظم مثل في سلوك الطالب مع أستاذه؛ نتأمل تعبير القرآن بقوله: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى﴾ فنجد كلمة: ﴿لَهُ﴾ تفيّد التخصيص؛ أي تخصيص الخضر بالخطاب؛ إذ لم تكن بينهما واسطة؛ أي ذهب بنفسه في تواضع وطلب منه ذلك، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه طالب العلم.

ثم تأمل هذا التلطف الجميل في الحديث مع أستاذه وهو يطلب منه السّماح له بالتعلّم: ﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَيَّ أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ حيث عرّض طلبه في أسلوب استفهامي بليغ، وهذا من تمام أخلاق طالب العلم.

وكلمة: ﴿ **اتَّبِعْكَ** ﴾ فيها إيجاءٌ بالتواضع، والخُضوع، والثِّقَّةِ بَمَنْ يَطْلُبُ اتِّبَاعَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: أريدُ أن أكونَ تابِعًا لك، فهل تقبلُ؟ وفي التَّبَعِيَّةِ دلالةٌ على ثِقَةِ التَّابِعِ فِي المَتَّبِعِ.

لقد بَلَغَ موسى عليه السلام حدًّا مِنَ التَّلَطُّفِ فِي الطَّلَبِ قَطَعَ بِهِ كُلَّ طَرِيقٍ لِلرَّفْضِ.

ولكن لماذا كُلُّ هَذَا التَّلَطُّفِ وَالتَّوَّاضُعِ وَالرَّجَاءِ فِي أُسْلُوبِ العَرَضِ؟

يُجِيبُ عَنِ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ **عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا** ﴾ يَدُلُّ الجَوَابُ عَلَى ذِكَاةِ موسى عليه السلام وَإِدْرَاكِهِ رِسَالَةَ المَعْلَمِ وَوَجِبَ المَتَعْلَمِ، إِنَّهُ لَا يَطْلُبُ سِوَى بَدَلِ العِلْمِ مِنَ الأَسْتَاذِ، أَفَادَ مِنْهُ أَمْ لَمْ يُفِدْ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى رِسَالَةِ المَعْلَمِ المَتَمَثِّلَةِ فِي بَدَلِ العِلْمِ، لَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَرَسَهُ فِي نَفُوسِ طُلَّابِهِ.

وَيَسْتَمِرُّ موسى عليه السلام فِي اسْتِخْدَامِ أُسْلُوبِ التَّلَطُّفِ وَالرَّجَاءِ، فَتَأْتِي كَلِمَةٌ: ﴿ **مِمَّا** ﴾ المَكُونَةُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ: «مِنْ» التَّبَعِيَّةِ، وَ«مَا» المَوْصُولِيَّةِ؛ بِمَعْنَى الَّذِي، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ رَغْبَةَ موسى فِي التَّعْلَمِ تَتَجَاوَزُ مَا لَدَى الخَضِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ مُقْتَضَى الحَالِ يَتَطَلَّبُ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّلَطُّفِ المُشْعِرِ بِقِيَمَةِ عِلْمِ أَسْتَاذِهِ، وَعِظَمَ نَفْعِهِ؛ أَي: إِنِّي أَرغَبُ فِي تَعْلَمِ بَعْضِ مَا لَدَيْكَ مِنَ العِلْمِ، إِذْ يَكْفِينِي مِنْكَ بَعْضٌ مِنَ العِلْمِ تُحَدِّدُهُ أَنْتَ كَمَا تُرِيدُ، وَفِي بِنَاءِ: ﴿ **عَلِمْتَ** ﴾ لِلْمَفْعُولِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلْمَ الخَضِرِ لَا يُكْتَسَبُ،

وفيها تذكيرٌ بفضلِ الله جلَّ وعَلا عليه، وكانَ موسى يقولُ له: تفضَّلْ عليَّ بِعِلْمِكَ كما تفضَّلَ اللهُ عليكَ بِعِلْمِهِ، وكلمةُ: ﴿رُشْدًا﴾ فيها تحديدٌ لغايةِ موسى عليه السلام من طَلَبِ العِلْمِ والحرصِ عليه، إذ إنَّه وسيلةٌ إلى الخَيْرِ والهُدَى والرَّشَادِ.

هذا جانبٌ من حوارِ طالبِ العِلْمِ عندَ لقاءِ أستاذه، يَنبَغِي أن نَسْلُكَ سُلُوكَهُ، وَنَتَأَدَّبَ بِأَخْلَاقِهِ، وَنَسْعَى لِلغَايَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى.

رد العالم:

مِنَ اللَّافِتِ لِلنَّظَرِ فِي رَدِّ الأُسْتَاذِ: دَقَّةُ التَّعْبِيرِ، وَتَحْدِيدُ الأَحْكَامِ، وَالتَّعْلِيلُ لِكُلِّ حُكْمٍ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ ذَلِكَ فِي النُّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١ - لم يَرْفُضِ الخَضِرُ طَلَبَ موسى عليه السلام لِكَنَّهُ رَأَى أَن هُنَاكَ أَسْبَابًا تَجْعَلُ تَعْلِيمَهُ غَيْرَ مُجْدٍ، وَهَذَا الخُلُقُ الكَرِيمُ فِي رَدِّ العَالِمِ يُقَابِلُ التَّوَاضُّعَ الجَمِّ، وَالتَّلَطُّفَ المَشُوبَ بِالرَّجَاءِ مِنَ المَتَعَلِّمِ.

٢ - كَشَفَ لَهُ عَن سَبَبِ عَدَمِ جَدْوَى تَعَلُّمِهِ؛ فَذَكَرَ أَنَّ العِلْمَ الَّذِي لَدَيْهِ عِلْمٌ غَرِيبٌ، قَدْ تَخْفَى أَسْبَابُهُ عَلَى مُوسَى، فَلَنْ يَسْتَطِيعَ الصَّبْرَ، وَنَرَاهُ

يَتَحَدَّثُ حَدِيثَ المَتَيِّقِينَ الوَاقِعِ فيقولُ: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، وَلا حِظَّ الدَّقَّةِ فِي التَّعْبِيرِ، حَيْثُ قَيَّدَ نَفْيَ الصَّبْرِ عَنْهُ حَالِ صُحْبَتِهِ فَقَالَ:

﴿مَعِيَ﴾، وَلَمْ يَنْفِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ؛ فمُوسَى نَبِيٌّ، بَلْ إِنَّهُ أَحَدُ أُولِي العَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

٣ - بأسلوب العالم الحكيم الرفيق بطلابه، حاول إقناع موسى عليه السلام بالعلّة التي من أجلها نفى قدرته على الصبر، فقال: ﴿ **وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ - خَبْرًا** ﴾ كأنه يقول له: إنك لا تصبر على شيء إلا إذا أحاط به علمك وخبرتك - وتلك طبيعة البشر على اختلاف مستوياتهم - والعلم الذي عندي علم غريب - كما سبق - لم تحط به؛ ومن ثم كان تعجبه الدال عليه أسلوب الاستفهام: ﴿ **كَيْفَ** ﴾ .

٤ - لقد سلك الخضر أسلوبًا تربويًا حكيماً في التعبير عن عدم رغبته في تعليم موسى؛ إذ لم يصرح بذلك، كما أنه لم يوصد الباب أمامه، وإنما ترك له بريق أمل حين قال في ختام رده: ﴿ **وَكَيْفَ تَصْبِرُ...** ﴾ أي إذا كانت لديك وسيلة للصبر، أو كنت واثقاً من القدرة عليه فأجبنى، وعندئذ لا مانع عندي من قبول تعليمك.

جواب الطالب:

لم يسلك موسى في رده مسلك الوضوح؛ ببيان كيفية الصبر أو وسائله المتاحة لديه كما طلب الخضر، وإنما سلك ما يُسمى بـ: «أسلوب الحكيم»، حيث تجاهل السؤال والإجابة، وراح يعدّ أستاذه بتحقيق مطلبه؛ أي الصبر، وساق ذلك مساق التوقع بلفظٍ دقيق، غير دال على ادّعائه المقدرة على الصبر، فقال: ﴿ **سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا** ﴾ .

كما يَعِدُهُ بِتَحْقِيقِ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مُنْذُ لِقَائِهِ، وهو أن يكونَ تَابِعًا لَهُ؛ إذ إنَّ التَّبَعِيَّةَ تَقْتَضِي الطَّاعَةَ الكَامِلَةَ، فقالَ مُوسَى عليه السلام: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾. بذلك يكونُ موسى عليه السلام حَقَّقَ لِلخَضِرِ ما يُرِيدُهُ مِنَ التَّحَلِّيِ بالصَّبْرِ حينَ مُصَاحَبَتِهِ، وأكَّدَ على تَبَعِيَّتِهِ لَهُ؛ وَمِن ثَمَّ لم يَعُدْ لِلخَضِرِ حُجَّةً لِرَفْضِ تَعْلِيمِهِ، وَعندَما وَجَدَهُ مُصَمِّمًا، واقتنَعَ بِجَوَابِهِ، وافقَ على قَبولِهِ بشرطٍ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، وانطلقا على هذا الشرطِ.

وفي بَقِيَّةِ أحداثِ القِصَّةِ كَثِيرٌ مِنَ الدُّروسِ يَضِيقُ المَقَامُ عَن عَرَضِهَا، وإِنَّمَا أَرَدْتُ الإِشارةَ إلى مَوْقِفِ مُحَدِّدِ هَوَ طَلَبِ العِلْمِ، وما دارَ مِن حِوَارٍ فِي ذلكِ.

دروس نتعلمها من هذا الحوار:

قد تَضَمَّنَ هذا الحِوَارُ عِدَّةَ آدابٍ، فِي غايةِ الأهميةِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ ومُحَاوَرَةِ العِلْمَاءِ، نَذْكُرُها فيما يَلِي:

١- الإهتمامُ بِالعِلْمِ والسَّعيُ إلى طَلَبِهِ، والسَّفَرُ مِن أَجْلِ تَحْصِيلِهِ، وبِذَلِكَ كُلِّ ما يَمْلِكُ الإِنسانُ فِي سَبيلِ الحِصُولِ عَلَيْهِ، مَهْمَا كَلَّفَهُ ذلكِ مِن مَشَقَّةٍ وَجَهْدٍ، مَعَ التَّدَرُّعِ بالصَّبْرِ، والثِّقَّةِ بالنَّفْسِ، وَقوَّةِ الإِرادةِ.

٢- لطالب العلم أخلاقٌ يجب التحلي بها، ولا يجوزُ له أبدًا التخلي عنها: منها التواضع والتلطفُ في الحديث، وتجنبُ الاغترارِ بما منحه الله تعالى من علمٍ أو موهبةٍ قد تجعله مُتميزًا عن غيره، والثقة بأنَّ هناك مَنْ هو أعلمُ منه.

بالإضافة إلى الطاعة في أدب، والثقة في العلماء، والخضوع في غير امتيهان، وهذا ما يؤخذ من قولِ موسى للخضر: ﴿هَلْ أَتَبِعُكَ﴾ لم يقل: جئتُ لأناظرك، أو لأعرفَ ما عندك من العلم، أو تعال لتناظرني، وإنما قالَ له في تواضع التلميذِ وأدبه الجمُّ مُتسائلًا في صيغةٍ كلها لطفٌ وأدبٌ واحترامٌ: ﴿هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلِمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾.

٣- تحديدُ الهدفِ منذ البداية، ولا بدُّ أن يكونَ واضحًا للمعلمِ والمتعلمِ، وأن يعودَ خيرُهُ على المجتمعِ بأسره، ولا يقفَ عندَ إفادةِ شخصٍ المتعلمِ فحسبُ، وذلك بأن يكونَ مصدرَ خيرٍ للجميعِ، وأن تكونَ ثمرتهُ عاقمةً مستمرةً.

٤- تكشفُ المحاوره عن عدّة أخلاقٍ ينبغي أن تتوفّر في المعلمِ، في مُقدّماتها: ألاَّ يبخلَ بعلمه على المتعلمِ، وأن يبذلَ جهده لتعليم طالب العلم، طالما لمس فيه الإصرارَ والرغبة في التعلُّم، وأن يُنبهَ المعلمُ التلميذَ على صُعوبة ما عنده من العلم، وأن التلميذَ قد لا يصبرُ على الإحاطة به، وأن التلميذَ إذا أظهرَ قوّةً ووعدًا بالجدِّ والاجتهادِ والصبرِ فعلى المعلمِ أن يمنحه العلمَ المطلوبَ.

ومنها: الرّفقُ في التّعاملِ، والتّجاوزُ عمّا قد يصدُرُ من المتعلّمِ من مخالفةٍ غيرِ مقصودةٍ.

ومنها: الإقناعُ القائمُ على الحجّةِ القويّةِ الدّامغةِ، والدّلِيلِ القاطعِ، والتّعليلِ الواضحِ.

النّمودج الثاني: في السّياسة

من القصصِ القرآنيّ الذي استخدَمَ أسلوبَ الحوارِ قصّةُ سُليمانَ عليه السّلامُ مع بلقيسَ ملكةِ سبأ.

مُجمل هذه القصّة:

لقد أُوتِيَ نبيُّ الله سُليمانَ ﷺ مُلكًا لم يُؤتَهُ أحدٌ غيرُهُ، وامتدَّ سُلطانُهُ إلى الجنِّ والطّيرِ والحَيوانِ، فافتقدَ سُليمانُ عليه السّلامُ الهددَ ذاتَ يومٍ، وبَحَثَ عنه فلم يَجِدْهُ، فتوعّدَهُ بالدّبحِ.

ولكنَّ الهددَ جاءَ لِسُليمانَ عليه السّلامُ بِخبرٍ عظيمٍ؛ إذ وَجَدَ قومًا يَعبدونَ الشّمسَ من دونِ الله، فأمرَهُ سُليمانُ ﷺ أن يذهبَ بكتابِهِ إليهم، فذهبَ وألقى إلى مَلِكَتِهِم بلقيسَ صاحبةِ العرشِ الكِتَابَ.

فجمعت حاشيتها للتّشاورِ في الأمرِ، وانتهى الحوارُ إلى قرارٍ بإرسالِ هديّةٍ إلى سُليمانَ ﷺ لتبيّنَ أنبيُّ هو أم مُجرّدُ ملكٍ؟

فردَّ سُليمانُ الهديةَ مؤكّدًا أنّ ما عنده من النّبوةِ التي آتاهُ اللهُ إيّاها خيرٌ من الهدايا والأموالِ وكنوزِ الدّنيا كلّها، وأنّه إنّما يُريدُ منهمُ الإيمانَ باللهِ

سُبْحَانَهُ، وَانْتَهَتْ الْقِصَّةُ بِقُدُومِ بَلْقِيسَ عَلَى سُلَيْمَانَ عليه السلام، وَإِسْلَامِهَا مَعَهُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا
يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أَتِيَّتُكُمُ الْكِرَامُ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا
الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوْا
قُوَّةً وَأَوْلُوْا بِأَيِّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ الْآمُرُ الْيَوْمَ فَأَنْظِرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا
دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَاجَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾
وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمِمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿النمل: ٢٨ - ٣٥﴾.

موضوع الحوار في هذه الآيات:

موضوع الحوار هنا: هو مضمون كتاب سليمان إلى بلقيس وقومها،
وهذا المضمون في غاية الإيجاز: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَا
تَعْلَمُونَ عَلَىٰ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾، والكتاب يتضمن ثلاث قضايا: دعوتهم إلى
الإيمان بالله عز وجل، وتحذيرهم من الاعتراض بقوتهم، أو اللجوء إلى قوة
أخرى لحمايتهم، ثم القدوم إليه طائعين لله مستسلمين له، وفي هذا إظهار
لخضوعهم لله، ولنصرته تعالى لأنبيائه ورسله.

وأطراف الحوار: الملكة بلقيس الطرف الأول، وحاشيتها الطرف الثاني.

وهناك كثير من الدروس والعبر التي نتعلمها من هذا الحوار، منها:

أولاً: إرساء مبدأ الشورى، حيث إن الملكة جعلت ذلك مبدأ ثابتاً،

ولم تأخذ القرار منفردة بعيداً عن حاشيتها من أهل الرأي والمشورة، وهذا ركن أصيل في السياسة الرشيدة، ومطلب ديني سبق الإسلام الحنيف به

كل الأنظمة السياسية الحديثة، حيث قال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وامتدح المؤمنين بتلك الصفة فقال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

ثانياً: الصدق في عرض الأحداث، حتى وإن خالفت هوى الحاكم؛

إذ من الواجب عرضها على أصحاب الرأي بأمانة ودقة وتجرد من كل هوى، ففي ذلك مدعاة إلى الثقة والعون من قبل المحكومين، أما الكذب ففيه تضليل وغش وخداع، ومخالفة للشرع وفساد في الحكم.

ثالثاً: المضي في التنفيذ حين الاتفاق على رأي، وقد كانت الملكة

حازمة في اتخاذ قرارها، بعد دراسة الموقف من جميع جوانبه، والاعتناع بما توصلت إليه من رأي، ولم تتردد في تنفيذ ما عزمته عليه؛ إذ ليس من المصلحة التباطؤ في مثل هذا الموقف.

لكن يجب أن نتنبه هنا جيداً إلى أن مسئولية تنفيذ القرار أمرٌ ينفردُ به الحاكمُ المسئولُ، بعدَ الدِّراسةِ والمُشاوِرةِ، وتَدبُّرِ الأمرِ من جميعِ جوانبِهِ، ولا يجوزُ لأيِّ أحدٍ آخَرَ أو مجموعةٍ من الناسِ أو الشَّبابِ أن يقوموا بتنفيذِ هذا الأمرِ أو أيِّ أمرٍ من الأمورِ التي جَعَلَ اللهُ تَنفيذَها للحاكمِ فقط، وليسَ لأيِّ أحدٍ آخَرَ غيرِهِ^(١)، وهذا مَطْلَبٌ دينيٌّ، وتشريعٌ سياسيٌّ، حازَ الإسلامُ قَصَبَ السَّبْقِ فِيهِ، حيثُ يقولُ سُبْحانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وهناك دروسٌ مستفادةٌ أيضاً من حاشية الملكة:

أولها: الإخلاصُ في الرَّأيِ والنُّصحِ، والتَّضحيةُ من أجلِ الكرامةِ والعزَّةِ. **ثانيها:** الطَّاعةُ في رِفعةٍ وعزَّةٍ.

ثالثها: مراقبةُ الحاكمِ بحيثُ يكونونَ عوناً له، ويَدًا على أعدائِهِ، ولا يَنقادونَ له انقيادَ الجُهلاءِ، وإنَّما يتعاهدونَهُ بالنُّصحِ والمشورةِ الحسنةِ، كلُّ ذلكِ في أدبٍ يَتَفَقُّ مع أنظمةِ الحُكمِ وقوانينِها ولوائِحِها.

(١) وبناءً على هذا الحُكمِ تَعَلَّمَ أَنَّ ما يقومُ بِهِ بعضُ الشَّبابِ، والجماعاتُ المسلَّحةُ مِن ادِّعاءِ أَنَّهُم يَقْتلونَ النَّاسَ باسمِ الجهادِ، ويذبحونَهُم باسمِ الخِلافةِ الإسلاميَّةِ، ويُنْفذونَ فِيهِمُ الحُدودَ، وما يقومُ بِهِ المفسدونَ في تخريبِ الأوطانِ: مِن قتلِ رجالِ القوَّاتِ المسلَّحةِ، والشرَطَةِ، والمدنيِّينَ، وتدميرِ الأبراجِ الكهربيَّةِ؛ مِن أجلِ التَّخريبِ والإضرارِ بالنَّاسِ، أو التَّفجِيرِ في المباني والمحطاتِ والقطاراتِ، واغتيالِ السِّيَّاحِ والمواطنينِ الآمنينَ: كلُّ هؤلاءِ مجرمونَ مفسدونَ في الأرضِ، وخارجونَ على شريعةِ الإسلامِ والقرآنِ والسُّنَّةِ، ويَجِبُ على المسئولينَ في الدَّولِ أن يَتَعقبوهم ويُطهِّروا منهمُ البلادَ والعبادَ.

الموضوع الثاني

حول المفهوم الصحيح للهجرة

هناك نداءات تظهر في وسائل التواصل الاجتماعي مثل: (فيس بوك، وتويتر، وحي ميل) تدعو الشباب إلى الهجرة من مجتمعاتهم وأوطانهم؛ وتدعي أن المجتمعات الإسلامية الآن مجتمعات جاهلية وكافرة ومعوّجة السلوك إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينه وحلقه.

ومن هذا المنطلق الفاسد يرى المضللون: أن الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة، كجوب الهجرة من مكة قبل الفتح الذي صارت به دار إسلام، وستعلم أن هذا مفهوم خاطئ للهجرة.

والعجيب أنهم يستدلون على هجر المجتمع بالآيات الواردة في الهجرة أيام النبي ﷺ في بداية الإسلام حين كان المؤمنون قلة، والكفار كثرة، وكان من المفروض آنذاك أن يهاجروا بضعفهم من بلاد الكفار المتسلطين عليهم بالإيذاء والتجويع والترهيب إلى بلاد آمنة، تؤويهم وتحترم دينهم الجديد، وما يأمر به من شعائر وشرائع.

واليوم يحاول هؤلاء الخارجون على الالتزام بشريعة الإسلام أن يطبقوا الآيات التي وردت في هجرة المسلمين الأوائل الذين كانوا يعيشون في مجتمعات كافرة تحقرهم وتذمهم، على المواطنين اليوم في مجتمعاتهم المسلمة التي تحترمهم وتحترم الإسلام شعائر وأحكاماً، ويكفي

أَنَّ دُسْتورَ المَجْتَمَعَاتِ اليَوْمَ يَنْصُ أَوَّلَ مَا يَنْصُ عَلى أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الدَّولَةِ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ هِيَ مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ لِأَحْكَامِهَا.

وَرَعَمَ كُلُّ هَذِهِ الفُرُوقِ الهَائِلَةِ بَيْنَ ظُرُوفِ هِجْرَةِ المُسْلِمِينَ الأَوَائِلِ وَبَيْنَ اسْتِقْرَارِ المَجْتَمَعَاتِ الآنَ، وَغِيَابِ هَذِهِ الظُّرُوفِ؛ إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ الضَّالِّينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلى مَقُولَتِهِمُ الفَاسِدَةِ فِي الدَّعْوَةِ الآنَ إِلَى هِجْرَةِ المُسْلِمِينَ مِنَ بِلَادِهِمْ بِبَعْضِ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَيَجْعَلُونَ هَذِهِ الهِجْرَةَ مِنَ تَمَامِ الإِيمَانِ، وَيَذُمُّونَ المُقْصِرِينَ فِيهَا، وَهَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا خَطَأً وَزُورًا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ

وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِبِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٧].

إِنَّ اسْتِدْلَالَهم بِهَذِهِ الآيَاتِ يَدُلُّ عَلى سُوءِ فَهْمِهِمْ، وَفَسَادِ عَقُولِهِمْ؛ لِأَنَّ الآيَاتِ الَّتِي يُرَدِّدُونَهَا خَاصَّةٌ بِالهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَيْثُ يُوجَدُ الرَّسُولُ ﷺ وَالمُجْتَمَعُ المُسْلِمُ؛ لِيشْتَرِكَ المُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ مَعَهُمْ فِي الجِهَادِ فِي المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، وَيَتَخَلَّصُوا مِنْ فِتْنَةِ الكُفَّارِ لَهُمْ، وَالضَّغْطِ عَلَيْهِمْ، وَإِجْبَارِهِمْ عَلى الِارْتِدَادِ عَنِ دِينِهِمْ، فَكَانَتِ الهِجْرَةُ يَوْمَئِذٍ وَاجِبَةً؛ لِأَجْلِ هَذَا السَّبَبِ الَّذِي لَا يُوجَدُ اليَوْمَ فِي مَجْتَمَعَاتِ المُسْلِمِينَ.

ولما فُتِحَتْ مَكَّةُ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **[لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا]** (١).

وقد سُئِلَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الهجرة، فقالت: **[لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ]** (٢).

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الهجرة كانت مُحدَّدةً بالفترة التي سبقت فتح مكة، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أن اطمأنَّ إلى أن مكة أصبحت دارَ إسلامٍ وأمانٍ للمسلمين منع الهجرة وإلى الأبد، وهذا معنى قوله ﷺ: **[لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ...]**؛ أي: لا يجوز للمسلمين أن يهاجروا من بلادهم بنية الخوف على دينهم وإسلامهم بعد فتح مكة.

وهذا ما يُصدِّقُه واقع المسلمين الآن في كلِّ أوطانهم وبلادهم، فإِنَّ هِيَ هَذِهِ الْبَلَدَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي تَمْنَعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَطْبِيقِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ، وإعلانِ شرائعِهِ وإظهارِها؟

وأين هذا القطرُ المسلمُ الَّذِي يُعذِّبُ الْمُسْلِمِينَ وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى تَرْكِ دِينِهِمْ إِلَى دِينٍ آخَرَ حَتَّى نَطْلُبَ مِنَ الْمَوَاطِنِ الْهِجْرَةَ وَالرَّحِيلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؟! وَحَتَّى نَحْكُمَ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِيهِ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُهَاجِرُونَ مِنْ هَذَا الْقَطْرِ؟!!

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه

(١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٠٠).

فكيف يزعم هؤلاء أن الآيات الواردة في الهجرة تدلُّ على هجرِ
المجتمعات الإسلامية واعتزالها!

إننا نفهم من ذلك أن هؤلاء مخطئون في حكمهم على المجتمع بالكفر؛
لأنَّ الحكم على بلدٍ بأنه بلدٌ إسلام أو بلدٌ كفر، يتوقفُّ على توفرِ الأمنِ
للناسِ على دينهم وأنفسهم: فلو عاش المسلم في بلدٍ ليس له دينٌ أو دينه
غيرُ دينِ الإسلام، ومارَس شعائرَ دينه بحريَّةٍ فلا تجبُّ عليه الهجرة منه.

إنَّ الهجرة كانت واجبةً على المسلمين من مكة قبل فتحها؛ لتعرُّضهم
فيها للفتنة، فكانوا لا يأمنون على دينهم، فأمرهم الرسول ﷺ بالهجرة
إلى الحبشة، وهي بلدٌ لا يدين أهلها بالإسلام، بل كانت المسيحية دينها
الرسمي، وكان ملكها مسيحيًا، لكنَّ المسلمين في هذا البلد المسيحي آمنوا
على أنفسهم ودينهم.

إنَّهم مخطئون بلا شك في حكمهم على المجتمع بالكفر؛ إذ كيف يكون
بلدٌ يرفع فيه الأذان، وتقام فيه الصلوات، وتمارَس فيه شعائرُ الدين في
أمنٍ واطمئنانٍ، كيف يكون دارٌ كفرٍ يدعى إلى الهجرة منه، ويحارب
القائمون على الأمر فيه!

وهل تعرَّض أحدٌ من هؤلاء للفتنة ليغيَّر عقيدته؟ وهل منع أحدٌ
منهم من الصلاة أو الصيام أو الحجِّ، أو ممارسة حقوقه المشروعة في العملِ
والتعلُّم والتَّعليم وتوليِّ الوظائف؟

وكيف يُحَكَّم على بلدٍ بأنه غير إسلامي، وهو يُقَرُّ وَيَعْتَرَفُ وَيَرْضَى أن يكون الإسلام دينه الرسمي؟

إنَّ ذلك بِمَثَابَةِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فهل بعد الإقرار الرسمي كتاباً وقولاً نَحْكُمُ على المجتمع بالكُفْرِ؟ وهاهنا سؤال، وهو: إذا كانت هناك بعض السَّلبيَّات في المجتمعات الإسلاميَّة، فهل يجوزُ عندئذٍ هجرتها؟

والجوابُ: أنَّ أيَّ مجتمعٍ لا يَخْلُو من معصيةٍ ومن أخطاءٍ، والمجتمعُ المثاليُّ - وهو مجتمعُ الرَّسولِ ﷺ وصحَابَتِهِ - كانت فيه بعض الأخطاء الفردية، ولم يَثْبُت أنَّ الرَّسولَ ﷺ دعا إلى هجرِ المجتمعِ لما فيه من الأخطاء، وإنما دعا المخطئَ إلى التَّوبَةِ وحبَّها إليه، بل ثَبَتَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ؛ فَيَغْفِرُ لَهُمْ]** (١).

ومن هنا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَجْرُ الْمَجْتَمَعِ لما فيه من أخطاءٍ وسَلبيَّاتٍ، بل الواجبُ حينئذٍ: أن يقومَ كلُّ شخصٍ في المجتمعِ بواجبه الشرعيِّ نحوَ تصحيح الأخطاء، كلُّ بِقَدْرِ استطاعته.

أما هجرُ المجتمعِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْمُنْكَرَاتُ فهو مُشَارَكَةٌ في إفسادِهِ وإهلاكِهِ، ففي الحديثِ: **[مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ؛ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا! فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا^(١).

كَيْفَ نَفَعَلْ مَفْهُومَ الْهَجْرَةِ الصَّحِيحِ فِي حَيَاتِنَا الْعَمَلِيَّةِ
يُمْكِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفَعَلَ مَفْهُومَ الْهَجْرَةِ الصَّحِيحِ فِي حَيَاتِهِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ
جَانِبَيْنِ:

الأوَّل: الْجَانِبُ السَّلْبِيُّ، وَيَكُونُ بِالرَّكِّ وَالْإِمْتِنَاعِ عَنِ ارْتِكَابِ الْفِعْلِ الْحَرَامِ؛ وَلِذَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُهَاجِرَ بِقَوْلِهِ: [إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ]^(٣).

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فُدَيْكٍ قَالَ: خَرَجَ فُدَيْكٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [يَا فُدَيْكُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَاهْجِرِ السُّوءَ، وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ]^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٩٣) مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٩٩٥) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٩٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (الإحسان: ٤٨٦١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ.

وَمِنْ صُورِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ هَجْرُهَا: عَقُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ، وَقَطْعُ الْأَرْحَامِ، وَإِذَاءُ النَّاسِ، وَتَتَبُعُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَبُّ الْمُسْلِمِ
 وَلَعْنَتُهُ، وَتَخْرِيبُ مُقَدَّرَاتِ الْوَطَنِ وَتَدْمِيرُهَا، وَاسْتِبَاحَةُ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ
 وَالْأَمْوَالِ، وَكُلُّ أَلْوَانِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ؛ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَشْرِ
 الْفَاحِشَةِ، وَتَفْرِيقِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ.

الثَّانِي: الْجَانِبُ الْإِيجَابِيُّ: وَيَتَحَقَّقُ بِكُلِّ سَفَرٍ يُقْصَدُ بِهِ رِضَا اللَّهِ
 تَعَالَى وَطَاعَتُهُ، فَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ الْهَجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ، وَمِنْ
 ذَلِكَ:

١- الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ.

٢- طَلْبُ الْعِلْمِ أَيَّا كَانَ نَوْعُهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا، وَيُثَابُ
 طَالِبُهُ إِنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِهِ عِزَّةَ وَطَنِهِ وَأُمَّتِهِ وَرَفَعَتَهُ وَتَقَدَّمَه.

٣- طَلْبُ الرِّزْقِ.

٤- صَلَاةُ الْأَرْحَامِ.

٥- زِيَارَةُ الْإِخْوَةِ فِي اللَّهِ.

٦- الْعِبْرَةُ وَالتَّرْوِيحُ عَنِ النَّفْسِ.

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١- من الهجرة المشروعة السفر للحج والعمرة . ()
 ٢- الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح . ()

٣- مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد كفر هو الأمن على الدين . ()

- ٤- يجوز هجر المجتمع؛ لأن فيه بعض الأخطاء والسلبيات . ()
 ٥- من الهجرة المشروعة ترك الحرام والبعد عنه . ()

السؤال الثاني: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها:

- ١- من الهجرة المشروعة (ترك الحرام - طلب الرزق - كلاهما).
 ٢- كانت الهجرة واجبة من مكة
 (لأمن المسلمين على دينهم - لتعرض المسلمين للفتنة - لطلب الرزق).
 ٣- هجر المجتمع لما فيه من أخطاء وسلبيات
 (واجب - جائز - حرام).

٤- لا هجرة بعد الفتح؛ لأنّ مكّة صارت داراً.....

(إسلام - كفر - نفاق).

السؤال الثالث: كيف نُفعل المفهوم الصحيح للهجرة في حياتنا؟
وضّح ذلك في ضوء دراستك.

السؤال الرابع: يعتقد بعض الشباب اليوم أنّ الهجرة من المجتمعات الإسلامية واجبة كوجوب الهجرة من مكّة قبل الفتح، فكيف تردّ على هذا الزعم الباطل؟

السؤال الخامس: من المقرّر أنّ أيّ مجتمع لا يخلو من معصية ومن أخطاء، فهل يجوز هجر المجتمع لذلك؟ أم ماذا يفعل المسلم؟

الموضوع الثالث قضية التكفير

إِنَّ الْحُكْمَ بِالْكَفْرِ عَلَى مُسْلِمٍ هُوَ أَمْرٌ جَدُّ خَطِيرٍ، تَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ، فَمِنْ آثَارِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَعَدَمُ بَقَاءِ الْأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ سُلْطَانِ أَبِيهِمُ الْكَافِرِ، وَفَقْدُ حَقِّ النُّصْرَةِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَمُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ، وَعَدَمُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُورَثُ وَلَا يَرِثُ.

وَمِنْ آثَارِهِ الْأُخْرَوِيَّةِ: إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَإِنَّهُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦١، ١٦٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾

[النساء: ٤٨، ١١٦].

ولهذا يجب أن نتجنب الحكم بالتكفير على أحد؛ لما فيه من الخطورة.

التحذير من التكفير:

من أجل الأخطار والآثار البالغة السوء المترتبة على التكفير: حذرنا الله تعالى منه، ونهى عن التعجل به، أو إقراره إلا بعد التأكد من أسبابه دون أدنى شبهة، فلأن يُخطئ الإنسان في العفو خيرٌ من أن يُخطئ في العقوبة، وهذا الحكم ليس من شأن الأفراد مهما بلغ علمهم ومعرفتهم بالدين، بل هو شأن القضاء والمؤسسات التي يُسند إليها أمر الحكم على الناس.

فلقد عاتب القرآن الكريم الصحابي الجليل أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ لأنه قتل الرجل الذي ألقى إليه السلام، وأمره بالتبين والتثبت في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

فقد كرر الأمر بالتبين لأهميته، وهو ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عدم قبول اعتذار أسامة حين قال له: [هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ؟!]، وذلك في الحديث الشريف الذي يقول فيه أسامة بن زيد: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ ^(١) مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) الحُرَقَاتُ: بضم الحاء وفتح الراء بعدها قافٌ: نسبة إلى الحُرَقَة: بطنٌ من جُهَيْنَةَ -

فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلَتْهُ؟!] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: [أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!]، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).

وجاء في سنة رسول الله ﷺ التحذير الشديد من التكفير، فمن ذلك: قوله ﷺ: [إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا]^(٢)؛ أي: إن كان كافرًا حقًا فقد لحق به هذا الوصف، وإن لم يكن كذلك لحق الكفر بالقائل، وفي رواية: [أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ]^(٣).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: [وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ]^(٤)؛ أي: رجع عليه.

وبلادُ جُهَيْنَةَ قُرْبَ مِينَاءِ «رابع» إلى «حقل» بجوارِ العقبَةِ شمَالًا، وَمِنَ السَّاحِلِ غَرْبًا إِلَى الْمَدِينَةِ شَرْقًا «المعالم الأثرية»، ص: ٩٣ - سَمُّوا بِذَلِكَ لَوْعَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ، فَأَحْرَقُوهُمْ بِالسَّهَامِ لكَثْرَةِ مَنْ قَتَلُوا مِنْهُمْ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر: ١٢ / ١٩٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠٤) ومسلم في صحيحه (٦٠) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فهذه الأحاديث وغيرها أعظمُ زاجرٍ، وأكبرُ واعظٍ للمسلم عن التسرع في رمي أحدٍ بالكُفر؛ لأنَّها كلمةٌ إذا خرَّجت من فمِ قائلها تركت عواقبَ وخيمةً في الدنيا والآخرة.

نماذج من ورع العلماء عن التكفير:

إنَّ الحُكْمَ على الرجلِ المسلمِ بخروجه من دينِ الإسلامِ ودخوله في الكُفرِ لا ينبغي لمسلمٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يُقدِّمَ عليه إلا برهانٍ أوضح من شمسِ النهارِ؛ ولهذا تورَّع العلماء - رَحِمَهُمُ اللهُ - عن التكفيرِ.

واشتهر بين المسلمين وعُرف من قواعدِ دينهم أنه: إذا صدرَ قولٌ من قائلٍ يحتملُ الكُفرَ من مائةِ وجهٍ، ويحتملُ الإيمانَ من وجهٍ واحدٍ، فحِجَلْ على الإيمانِ، ولا يجوزُ حملُه على الكُفرِ^(١).

وقال حُجَّةُ الإسلامِ أبو حامدٍ الغزاليُّ رَحِمَهُ اللهُ: «والذي ينبغي أن يميلَ المحصِّلُ إليه: الاحترازُ من التكفيرِ ما وجدَ إليه سبيلاً، فإنَّ استباحةَ دماءِ وأموالِ المصلِّينِ إلى القِبلةِ المُصرِّحينِ بقول: «لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ اللهِ» خطأٌ، والخطأُ في تركِ ألفِ كافرٍ في الحياةِ أهونُ من الخطأِ في سفكِ دمِ مُسلمٍ واحدٍ»^(٢).

(١) رسالة الإسلام دين العلم والمدنية، ضمن الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده:

(٢) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي: ٣٠٥.

وقد ذكر الإمام الذهبي عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمهما الله أنه لما قُرب حضور أجله قال لمن معه: «اشهد عليّ أنّي لا أكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأنّ الكلّ يُشِيرُون إلى معبودٍ واحدٍ، وإنّما هذا كلّهُ اختلافُ العباراتِ». قال الذهبي: «وبنحو هذا أدين»^(١)، وهكذا لا نُسارعُ بتكفيرِ أحدٍ. وإذا كانت بعضُ الفرقِ تُكفرُ مخالفيها، فنحنُ لا نكفرُهم، وإلا كُنّا مثلهم في الضلالة، وعلينا أن ننصحهم، ونوضّح لهم الحقّ، ونرجو لهم المغفرةَ والاستقامةَ.

وقد امتنع سيّدنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه عن تكفيرِ الخوارجِ مع أنّهم كفّروه، وقال في حقّهم: «إخواننا بَغَوْا علينا»^(٢).

هل يجوز تكفير المسلم بمعصية ارتكبها؟

إنّ المسلمَ إذا ارتكبَ معصيةً من المعاصي، كَشُرْبِ الخمرِ، أو القتلِ، أو غيرهما من المعاصي، لا يجوزُ تكفيرُه، والدليلُ علي ذلك:

أنّ الله تعالى أثبتَ الإيمانَ لمُرتكبي الكبائرِ والدُّنوبِ، وسمّى الطائفتينِ المتقاتلتينِ مؤمنينَ مع أنّ كلاّ منهما مُرتكبٌ لجرِمةِ قتلِ الآخرِ، كما

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ١٥ / ٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٧١٣).

فَأَتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾
 إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾
 [الحجرات: ٩، ١٠]. وقال النبي ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١)، فَسَأَلَهُمَا ﷺ مُسْلِمَيْنِ وَتَوَعَّدَهُمَا بِالنَّارِ، مَعَ أَنْ كِلَا مِنْهُمَا يُضْمِرُ الْقَتْلَ لِصَاحِبِهِ.

وَلَمَّا ارْتَكَبَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه خَطِيئَةً بَنَقَلَهُ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْرَارَهُ وَتَحْرُكَاتِ جَيْشِهِ إِلَى قَرِيشٍ قَبْلَ الْفَتْحِ، خَاطَبَهُ الْقُرْآنُ بِعُنْوَانِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُمْتَحِنَةِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

يَقُولُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرَّمَهُ اللَّهُ وَجْهَهُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَاذْهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣١)، ومسلم في صحيحه (٢٨٨٨)

مَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ
بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **[يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟]**
قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ
سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ
مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا
وَلَا ارْتِدَادًا عَن دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
[صَدَقَ] فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ:
**[إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا
مَا سِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ]**؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] (١).

من الذي له الحكم على أحد بالكفر إذا؟

لقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ونبيُّنا هنا أن القرآن الكريم أمر عند
الاختلاف في أمر من أمور الدين والتنازع فيه برّد ذلك الأمر إلى الله
ورسوله؛ بمعنى عرّضه على الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه (٢٤٩٤).

الْآخِرَ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

ولا شك أن الذي يفهم آيات الكتاب والسنة فهما صحيحا هم العلماء، وأن الذي يتولى الفصل وبيان الحكم هم القضاة العالمون بالشرعية الإسلامية، فليس لمسلم، ولا لجماعة أن تحكم بالكفر على مسلم معين من المسلمين بعيدا عن علماء الإسلام وقضاته.

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١- ليس لمسلم ولا لجماعة أن تحكم بالكفر على مسلم () .

٢- يجوز تكفير المسلم بذنب ارتكبه () .

٣- كفر القرآن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما ارتكب خطيئةً بنقله أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح

()

٤- أثبت القرآن الكريم الإيمان للطائفتين المتقاتلتين () .

٥- كفر الإمام علي رضي الله عنه الخوارج؛ لأنهم كفروه () .

السؤال الثاني: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع خط تحتها:

١- الحكم على أحد بالكفر موكولٌ

(للقضاة الشرعيين - للسياسيين - لكل أحد).

٢- مات على كفره ولم يتب إلى ربه فمصيره

(الجنة - النار - مفوض إلى الله).

٣- إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول

(مسلمان - منافقان - كافران).

٤- النزاع في أمر من أمور الدين يجب أن يُردَّ الحُكْمُ فيه إلى

(الله ورسوله - العقل - الهوى).

٥- المُسارعة إلى تكفير المسلمين (واجب - جائز - حرام).

السؤال الثالث: الحُكْمُ بالكُفْرِ على أيِّ مسلمٍ هُوَ أمرٌ جدُّ خطيرٍ، يترتب عليه آثارٌ دُنْيَوِيَّةٌ وأُخْرَوِيَّةٌ. وضحْ هذه الآثارَ في ضوءِ دِرَاسَتِكَ.

السؤال الرابع: لخطورة آثارِ التُكْفِيرِ على المجتمعِ نهى الإسلامُ عن التعجُّلِ به. وضحْ ذلك في ضوءِ دِرَاسَتِكَ.

السؤال الخامس: هل الحُكْمُ بالتُكْفِيرِ يجوزُ لكلِّ أحدٍ من الناسِ؟

السؤال السادس: مَنْ الذي له الحُكْمُ على أحدٍ بالكُفْرِ؟

الموضوع الرابع

المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام

الجهاد في القرآن والسنة:

وردت كلمة «جهاد» بمشتقاتها في القرآن الكريم إحدى وثلاثين مرة، بينما وردت كلمة «حرب» أربع مرات فقط، ونلاحظ أن معنى «الجهاد» في القرآن وفي نصوص السنة المحمدية أوسع وأعم من معنى القتال، حيث يعني القتال تحديداً: المواجهة المسلحة في الحروب، بينما يعني الجهاد بذل الجهد في مقاومة العدو، سواءً أكان هذا العدو شخصاً معتدياً، أو شيطاناً يجب على المؤمن مجاهدته، أو حتى نفسه التي بين جنبيه، والتي تُزَيِّنُ له فعل الشرِّ.

وكما تعدد معاني الجهاد تعدد وسائله أيضاً، فهناك الجهاد بالنفس، أو بالمال، أو باللسان، بمعنى الحجّة والبرهان، أو بالقرآن وذلك في مجال بيان الإسلام، ودعوة الناس إليه، فكلُّ هذه أنواع ومعانٍ للجهاد، يذكرها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومما جاء في القرآن من هذه المعاني خطابُ الله لنبِيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ بالجهاد بالقرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ، جِهَادًا

كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢]، والنبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ يُسَمَّى جهادَ النَّفْسِ والشيطانِ والهوى - الجهادَ الأفضل، مُقَارِنًا بالجهادِ الأصغرِ الَّذِي هُوَ

القتال في ساحة الحرب، ومن أمثلة الأحاديث التي تُبيِّن ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ] ^(١)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [جَاهِدُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تُجَاهِدُونَ أَعْدَاءَكُمْ] ^(٢).

ويجب أن نعلم أن الجهاد الذي يكون بالنفس أو بالمال (كالقتال، وكتمويل الجيش مثلاً) مشروطٌ - في القرآن - بأن يكون في سبيل الله، ومن أجل أن تكون كلمة الله هي العليا.

مما يَضَعُ أيدينا منذ البداية على قاعدة أصيلة في الإسلام، هي ارتباطُ مشروعية الجهادِ بغاياتٍ إنسانية نبيلة، الأمر الذي يعني أن الجهادَ في فلسفة الإسلام لم يُشرع من أجل التوسُّع، أو احتلال الأرض، أو السيطرة على موارد الغير، أو قهر الشعوب وإذلالها، أو غير ذلك من الأغراض الشيطانية التي حملت كثيراً من أبناء الحضارات قديماً وحديثاً على قتل الناس واحتلال أراضيهم والسيطرة على مقدراتهم.

وكلمة الجهاد وإن كانت تحمل معاني عدَّة غير القتال - كما ذكرنا - إلا أن استعمالها في القتال في سبيل الله، هو الاستعمال الأغلب والمشهور في أدبيات الإسلام.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (١٦٢١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٢٣٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٦٢٤) من حديث فضالة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للأصفهاني، مادة: جهد: ص ٣٠٨. ولم نقف عليه مرفوعاً، وقد عزاه المبرد في «الفاضل»: ١٢٣ لعمر بن عبد العزيز من قوله، وعزاه في «الكامل في الأدب»: ١/ ١٦٩ إلى مالك بن دينار رحمه الله تعالى من قوله.

الجهاد والحرب :

والجهادُ في الإسلام ليس حربَ الاعتداءِ على الناسِ، بل هو الحربُ التي تكونُ في سبيلِ الله فقط، فإذا خَرَجَتْ الحربُ عن هذا الإطارِ فإنَّها لا تكونُ جهادًا، وإنما تكونُ عملاً قبيحًا مرفوضًا في شريعةِ الإسلامِ وأخلاقِهِ. من هنا نستطيعُ أن نَضَعَ تعريفًا للجهادِ بأنه القتالُ في سبيلِ الله، سواءً أكان بالاشتراكِ المباشرِ في العملِ العسكريِّ (الحربِ)، أو المساعدةِ بالمالِ، أو بالرأيِ والتفكيرِ، أو الخَدَمَاتِ الطيبةِ، أو أيِّ مجهودٍ يُبذلُ من أجلِ الدِّفاعِ عن العقيدةِ وعن الأوطانِ.

ولكن علينا أن نُفَرِّقَ بينَ كلمتينِ يُؤدِّي الخلطُ بينهما إلى الوقوعِ في سوءِ الفهمِ حينَ نُفسِّرُ الجهادَ بمعنى القتالِ في سبيلِ الله، هاتانِ الكلمتانِ هما: «القتلُ والقتالُ»، والفرقُ بينهما كبيرٌ: فالقتلُ يعني مبادرةَ الآخرِ بالسَّلاحِ وقتله، وهذا لا يتطلَّبُ إلقاءً من جانب، وقتيلًا من جانبٍ آخرٍ.. بخلافِ القتالِ فإنَّه لا بدَّ فيه من طرفينِ، يقاتلُ كلُّ منهما الآخرَ، ويمارسُ كلُّ طرفٍ منهما فعلَ القتلِ ضدَّ الطرفِ الآخرِ.

والمعنى الذي تَتَضَمَّنُهُ كلمةُ الجهادِ هو: المعنى الثاني، الَّذِي هو القتالُ، وليسَ المعنى الأوَّلَ الَّذِي هو القتلُ.

والنتيجةُ التي يَنْتَهِي إليها هذا التحليلُ: هي أنَّ الأمرَ بالجهادِ في الإسلامِ ليسَ أمرًا بالقتلِ، بل هو أمرٌ بالمقاتلةِ، أيِّ التَّصَدِّي للمقاتِلِ ومُجاهدته لردِّ عدوانه ووقفِ هجومه.

والجهاد بهذا المعنى ليس إلا تسمية إسلامية قديمة لما يُعرف الآن بوزارة الدفاع، والتي كانت تُسمى إلى عهد قريب: وزارة الحربية، أو المجالس العليا للحرب.

وإذن ففريضة الجهاد التي يعمل الغرب على تشويهها ليست إلا حق الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الوطن، وما نُظِنُّ أن عاقلًا يُصدر على هذا الحق الطبيعي، أو يُشغَّب عليه بتلبيسات وأباطيل، اللهم إلا إذا كان من هؤلاء السُّوفسطائيين الجُدِّد، العابثين ببدايته الأذهان ومُسلمات العقول.

حكم الجهاد:

الجهاد بالمعنى العام فريضة على المسلمين، ولا يعني ذلك - أبدًا - أن يحمل كل مسلم سيفه أو سلاحه ويقاتل الآخرين، فهذا أمر غير معقول، ولم يحدث في تاريخ الإسلام وانتشار حضارته شرقًا وغربًا أن تعامل المسلمون مع غيرهم بهذه الصورة المزيّفة التي يُروَّج لها كثيرون من دُعاة العنف والإرهاب، والتفجير والقتل والتدمير، بل المقصود هو أن على كل مسلم أن يجاهد بما يتفق مع أحواله وظروفه، يُجاهد بقلبه، أو بلسانه، أو بماله، أو بالقرآن.

أما الجهاد بالنفس - أي القتال - فهو فرض كفاية، أي أنه ليس فرضًا مُتعيّنًا على كل مسلم، والجيش - أو جنود القوات المسلحة - ينوب عن بقية الناس في تحمّل هذه الفريضة، وبحيث تسقط مطالبة باقي الأفراد بها، ولا يُسألون عنها أمام الله تعالى يوم القيامة.

إِذَنْ فَالْجِهَادُ بِالنَّفْسِ لَيْسَ فَرِيضَةً شَخْصِيَّةً كَفَرِيضَةِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّوْمِ
الَّتِي هِيَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُسْلِمٍ، بَلْ هِيَ فَرَضٌ كِفَائِيٌّ إِذَا قَامَ بِهِ
الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ .

لَكِنْ يَكُونُ الْقِتَالُ فَرِيضَةً شَخْصِيَّةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَذَلِكَ فِي حَالِ
مَا لَوْ فَاجَأَ الْعَدُوُّ بِلَدًّا مُسْلِمًا وَدَخَلَهُ وَاحْتِاجَ الْجَيْشِ مُسَاعَدَةَ الْأَفْرَادِ فِي
التَّصَدِّيِّ لِلْعَدُوِّ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقَاوِمَ الْعَدُوَّ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطِقِيٌّ أَيْضًا لَا يُجَادِلُ فِيهِ إِلَّا مَنْ
يُصَادِرُ حَقُوقَ النَّاسِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ .

متى يكون الجهاد فرضاً على المسلمين؟

ولكن متى يكون الجهاد - بمعنى القتال - فرضاً على المسلمين؟ لو
رَجَعْنَا إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصْرِ
الْأُولَى، فَإِنَّا نَجِدُ الْإِجَابَةَ صَرِيحَةً فِي أَنَّ الْقِتَالَ الْمَفْرُوضَ عَلَى الْأُمَّةِ هُوَ قِتَالُ
مَنْ يُقَاتِلُونَهَا، وَهَذَا مَا يَقُولُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ .

يقولُ تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ويقولُ تعالى:

﴿ **وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ** ﴾

[البقرة: ١٩١]، ويقولُ تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا**

يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه الآياتُ صريحةٌ في النَّصِّ عَلَى

الآتي:

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الَّذِينَ يُبَادِرُونَهُمْ بِالْقِتَالِ وَيَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ، وَالآيَةُ تَحَرَّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَجَاوَزُوا حُدُودَ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ أَعْدَائِهِمْ، وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

يُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْأُولَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُقَاتِلِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْتَدِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ وَيُعْلِنُوا الْحَرْبَ عَلَيْهِمْ.

تَبَّهَ جَيِّدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ لَتَعْلَمَ أَنَّ مَنْ لَا يُقَاتِلُنَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَاتِلَهُ، وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ أَيْضًا مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْقِتَالَ أَوْ الْحَرْبَ فِي الْإِسْلَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي حَالَةِ الدَّفَاعِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ لِلدَّفَاعِ وَلَيْسَ لِلهَجُومِ.

وَنَلَاخِظُ أَنَّ الْجِهَادَ الْآنَ فَرَضَ عَيْنٍ بِالنِّسْبَةِ لِلقُوَاتِ الْمُسَلَّحَةِ؛ إِذْ هِيَ الْجِهَةُ الْمَنُوطُ بِهَا تَحْقِيقُ أَمْنِ الْوَطَنِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ كُلِّ اعْتِدَاءٍ خَارِجِيٍّ، وَهِيَ تَحْمَلُ هَذَا الْعِبَاءَ عَنْ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَلَا يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ إِلَّا فِي حَقِّ الْمَجْنَدِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ.

متى فرض الجهاد؟

مِنَ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَضَوْا فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا يُوَاجِهُونَ الظُّلْمَ، وَيَتَحَمَّلُونَ الْأَذَى، بَلِ الْعَذَابَ مِنْ كَفَّارِ قَرِيشٍ، وَرَغْمَ ذَلِكَ لَمْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ وَلَمْ يُشْهِرُوا سِوْفَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ.

وكثيراً ما كانوا يذهبون إلى النبيِّ يَسْتَأْذِنُونَهُ في مقاتلةِ أعدائِهِم ولكن لم يَأْذَنَ لَهُم بِالْقِتَالِ، وإنْ أذِنَ لَهُم بِمَغَادِرَةِ مَكَّةَ وَالهِجْرَةَ إِلَى دَوْلَةِ مَسِيحِيَّةٍ وَمَلِكِ مَسِيحِيٍّ هِيَ الْحَبَشَةُ وَمَلِكُهَا: النجاشيُّ، وقد هاجرَ إليه المسلمون المستضعفون مرَّتينِ في العهدِ المكيِّ واحتَمَمُوا به، وحمَّاهم بالفعلِ وأَمَّنَهُم من ظلمِ الوثنيين.

وظلَّ الأمرُ كذلكِ إلى أن هاجرَ النبيُّ ﷺ والمسلمون إلى المدينة، وهناك وفي السنة الثانية بعد الهجرة إلى المدينة نزلَ القرآنُ بالإذنِ للمسلمين في قتالِ أعدائِهِم ومواجهتِهِم، وأوَّلُ ما نزلَ من القرآنِ في الإذنِ بالقتالِ هو قولُ الله: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّا عَنَّا لِدِينٍ حَرْشًا لَكِنَّا عَلَىٰ الْوَعْدِ مُؤْتِقُونَ أَلَّا نُغَيِّرَ مَا بِكُمْ وَلَا نَكْفِيَهُمْ أَذِنَ اللَّهُ لِيُضِلَّ الَّذِينَ يَشَاءُ لِقَوْمٍ يُغَيِّبُ عَنْهُمْ آيَاتِهِ وَلِيُنذِرَ لِقَوْمٍ يُظَلِّمُونَ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهاتان الآيتان واضحتان تمامَ الوضوحِ في أنَّ مشروعيةَ القتالِ - في الإسلام - مرتبطةٌ بنصرةِ المظلومينِ ودفعِ العدوانِ عنهم، وتمكينِهِم من حقِّهم في حياةٍ آمنةٍ مثلِ غيرِهِم، وهو حقٌّ لا يستطيعُ عقلٌ مُنصفٌ أن يتنكَّرَ له، أو يرتابَ في مشروعِيَّتِهِ في يومٍ من الأيام، ولو دققنا النَّظَرَ في هاتين الآيتينِ فسوفَ نكتشفُ فيها من عدلِ الإسلامِ وإنصافِهِ واحترامِهِ للآخرينِ ما يلي:

أولاً: تُقَرَّرُ الآيَةُ الْأُولَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْدِءُوا الْكُفْرَانَ بِالْقِتَالِ، بَلِ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْإِذْنَ لِلْمُسْلِمِينَ جَاءَ لِرَدِّ الْاِعْتِدَاءِ وَالْقِتَالِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِمْ بِالْفِعْلِ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ «يُقَاتِلُونَ»، الْمَبْنِيُّ لِلْمَجْهُولِ، وَالَّذِي يَفِيدُ أَنَّ الْقِتَالَ وَاقِعٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ثانياً: يُبَيِّنُ الْقُرْآنُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قُوتِلُوا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، وَأَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ دُونَ ذَنْبٍ أَوْ جَرِيمَةٍ تَوْجِبُ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ. وَهَكَذَا شَرَعَ الْقِتَالَ لِلْمُسْلِمِينَ دِفَاعًا وَلَيْسَ عُدْوَانًا، وَهَذَا مَا تُقَرِّهُ كُلُّ الشَّرَائِعِ وَالْأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ.

ثالثاً: وَهَذَا هُوَ الْأَعْجَبُ، أَنَّ الْقِتَالَ الْمَشْرُوعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قِتَالٌ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ بِأَسْرِهَا. نَعَمْ: «الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ» وَلَيْسَ دِينُ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَهَذَا مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ مَبَاشَرَةً: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠] (١).

وَقَدْ كُنَّا نَتَوَقَّعُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ لِتَأْمِينِ الْعِبَادَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَطْ، وَلَكِنْ وَجَدْنَا الْآيَةَ لَا تَقْتَصِرُ فِي ذِكْرِ السَّبَبِ عَلَى تَأْمِينِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ ذَكَرَتْ دُورَ الْعِبَادَةِ الْأُخْرَى لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ،

(١) أي: صوامع للصابئين، وبيع للنصارى، وصلوات: يريد بيوت صلوات، يعني كنائس اليهود، ومساجد: للمسلمين، انظر: غريب القرآن لابن قتيبة: ص ٢٩٣.

فهل يعني ذلك أن المسلم كما يُقاتل من أجل تأمين المساجد عليه كذلك أن يُقاتل أيضًا لتأمين حرية العبادة في الكنائس والمعابد وغيرها؟

وقد تدهشون لو قيل لكم: نعم، وإن تعجبوا فاعجبوا للدين يدفع أبناءه للقتال من أجل دينهم وأديان الآخرين على سواء، استمع إلى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما لهذه الآية حيث يقول: يدفع الله بدين الإسلام وبأهله عن أهل الذمة.

وقد علل الفيلسوف المسلم فخر الدين الرازي إدراج الكنائس والمعابد مع المساجد في حُطّة الدفاع الإسلامي - في القرآن - بأن الصوامع والبيع والصلوات مواضع يجري فيها ذكر الله تعالى، فهي ليست بمنزلة المعابد الوثنية.

فالآية الكريمة وهي تأذن بالقتال دفاعًا عن مواضع العبادة لا تأخذ في حسابها المساجد فقط، وإنما تنظر كذلك إلى أماكن العبادة الخاصة بغيرهم.

السلام أساس العلاقة الدولية عند المسلمين:

الجهاد - إذن - مشروع للدفاع، وليس للعدوان على الناس، وهذه نتيجة ضرورية لتأكيد القرآن على حقيقة تعدد الأديان والألوان واللغات والأجناس بين البشر، فنحن نعلم من القرآن أن الله تعالى لو شاء أن يخلق الناس على دين واحد وعقيدة واحدة ولغة واحدة لفعل، ولكن لم يشأ ذلك، وأراد الاختلاف والتنوع.

ويُخبرنا القرآنُ أنَّ سُنَّةَ اللهِ في اختلافِ الأديانِ والعقائدِ ماضيةٌ ومستمرَّةٌ إلى يومِ القيامةِ: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ [هود: ١١٨].

وعندنا - نحنُ المسلمينَ - أنَّ التعدُّدَ أو الاختلافَ بينَ البشرِ في كلِّ هذه الأمورِ إرادةٌ إلهيةٌ لا تتخلفُ على امتدادِ الزَّمانِ والمكانِ، ومن هنا يَلِفْتُ القرآنُ الأنظارَ إلى أنَّ الناسَ ما داموا مختلفينَ فالعلاقةُ بينهم هي علاقةُ التعارفِ؛ أي التصاحبِ والتكاملِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ**

ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم جاءت الحقيقةُ الثالثةُ التي ترتَّبُ ترتبًا منطقيًّا على الحقيقتينِ السابقتينِ لتؤكدَ أنَّه: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وأنَّ نبيَّ الإسلامِ ليس إلا

مذكَّرًا فقط: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ** ٢١ **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ** ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا**

أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿ **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ** ٢٢ **فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ** ﴾ [ق: ٤٥]، ﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ٢٣ **إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ** ﴾ [الشورى: ٤٨].

وإذن فلا مكانَ في البناءِ المعرفيِّ للإسلامِ لأيِّ احتمالٍ من احتمالاتِ فرضِ العقائدِ وإكراهِ الناسِ عليها، حتى لو كانتِ عقيدةُ الإسلامِ، وسواءً

أَكَانَ الْإِكْرَاهُ أَدْبِيًّا أَوْ مَادِيًّا، بَلْ لَا مَكَانَ فِي فِلْسَفَةِ الْإِسْلَامِ لِابْتِدَالِ الْعُقَائِدِ وَالْإِيمَانِ فِي أَسْوَاقِ الْمَصَالِحِ وَاسْتِغْلَالِ حَاجَاتِ النَّاسِ وَضُرُورَاتِهِمْ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُؤْمِنُ بِالتَّبَشِيرِ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى مُقَايِضَةِ الْعُقَائِدِ وَشِرَائِهَا بِالْخَدَمَاتِ، وَلَا يَعْتَرِفُ بِالْإِيمَانِ الْمُخْتَطَفِ بِبَرِيقِ السِّيُوفِ أَوْ بِبَرِيقِ الْأَمْوَالِ وَالْمَنَافِعِ، فَهَذَا وَذَلِكَ مِنَ الْأَسَالِبِ غَيْرِ الصَّحِيحَةِ فِي تَحْصِيلِ الْعُقَائِدِ.

هل قتال المسلمين لغيرهم سببه العدوان أو الكفر؟

وَهَاهُنَا سُؤَالٌ مَحُورِيٌّ: مَا السَّبَبُ الَّذِي يَجْعَلُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ لِغَيْرِهِمْ أَمْرًا مَشْرُوعًا؟ هَلْ هِيَ حَالَةُ الْعِدَاءِ؟ أَوْ هِيَ حَالَةُ الْكُفْرِ بِمَعْنَى رَفْضِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؟

وَالْإِجَابَةُ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَارِيخِ النَّبِيِّ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ هِيَ أَنَّ الْعِدْوَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ السَّبَبُ الرَّئِيسُ الَّذِي يُبِيحُ لَهُمُ الْقِتَالَ، أَمَّا الْكُفْرُ وَحْدَهُ - دُونَ عِدْوَانٍ - فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ الْحَرْبِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛

لَأَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ قَدْ أَقَرَّ حُرِيَّةَ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ ﴿فَمَنْ شَاءَ فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩]، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يُبِيحَ قِتَالَ الْكَافِرِينَ مِنْ أَجْلِ إِدْخَالِهِمْ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُتَنَاقِضًا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ حَيْثُذُ كَمَنْ يُصَدِّرُ قَانُونًا بِحُرِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ

ثُمَّ يُصَدِّرُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ قَانُونًا ثَانِيًا بِمَنْعِ هَذِهِ الْحَرِيَّةِ وَفَرْضِ الْعَقَائِدِ عَلَى النَّاسِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ كَذَلِكَ، وَأَعْدَاءُ الْقُرْآنِ - رَغْمَ بَحْثِهِمُ الدَّعْوَى عَنْ شَيْءٍ يَعْيِبُونَهُ بِهِ - لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُسَجَّلُوا عَلَيْهِ عَيْبًا بَلَّتَةً.

وَإِذَنْ فَالسَّلْمُ هُوَ الْعَلَاقَةُ الْمَقْرَّرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مَا نَجِدُهُ صِرَاحَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

[المتحنة: ٨].

نَعَمْ هُنَاكَ بَعْضُ الْآرَاءِ الْفَقْهِيَّةِ الشَّاذَّةِ الَّتِي فَهِمَتْ خَطَأً أَنَّ الْكُفْرَ يَبِيحُ الْقِتَالَ، وَأَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا غَيْرَهُمْ؛ لِيَدْخُلُوا الْإِسْلَامَ أَوْ يَبْقُوا عَلَى أَدْيَانِهِمْ مَعَ دَفْعِ الْجُزْيَةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْآرَاءُ قُوبِلَتْ بِنَقْدٍ شَدِيدٍ مِنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ انْطِلَاقًا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْعَدِيدَةِ، وَمِنْ تَارِيخِ الْحُرُوبِ الَّتِي خَاضَهَا النَّبِيُّ ﷺ ضِدَّ أَعْدَائِهِ، وَكُلُّهَا كَانَتْ حُرُوبًا دَفَاعِيَّةً كَمَا يُثْبِتُ التَّارِيخُ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى شَدُوذِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ قَتْلَ الْأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ وَالرُّهْبَانَ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدَ وَالْأَجِيرَ فِي مَعْسَكِ الْعَدُوِّ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ قِتَالٌ وَلَا عَدْوَانٌ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ رَغْمَ كُفْرِهِمْ، وَلَوْ أَنَّ الْكُفْرَ هُوَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلْقِتَالِ لَجَازَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ الضُّعْفَاءِ.


حقائق حول الجهاد:

ليس صحيحًا أن الإسلام دينُ السيفِ كما يتردّدُ في كتاباتِ بعضِ الغربيّين ممّن تخصّصوا في تشويهِ صورةِ الإسلامِ وحضارتهِ، والكلامُ هنا كثيرٌ جدًّا، لكن نكتفي بأن نلّفِتَ أنظارَ هؤلاءِ إلى أنّ القرآنَ الذي قرّرَ حريةَ الاعتقادِ في آياته الصريحة لا يمكنُ أن يقرّرَ في الوقتِ نفسه استعمالَ السيفِ ولا غيرَ السيفِ في نشرِ الإسلامِ، وليس له من طريقٍ في الدعوةِ إلى الإسلامِ إلا طريقَ الإقناعِ بالحجّةِ والبرهانِ، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

على أنّ المقارنةَ بين القرآنِ وغيره من الكتبِ المقدّسة تُثبتُ أن كلمةَ السيفِ ليست من ألفاظِ القرآنِ، وأنّها لم تُذكر فيه على الإطلاق، وهذا أمرٌ مدهشٌ إذا أخذنا في الاعتبارِ أنّ السيفَ كان - في وقتِ نزولِ القرآنِ - رمزَ الشجاعةِ والبطولةِ للشبابِ والأفرادِ والقبائلِ.

ليس صحيحًا أنّ المسلمين عشاقٌ للحروبِ، بل الأمرُ على العكسِ تمامًا، والقرآنُ مملوءٌ بالآياتِ التي تدعو إلى السلامِ، وإلى تلمّسِ كلِّ الطُّرقِ التي يتفادى بها المسلمون كارثةَ الحربِ، والنبِيُّ محمدٌ ﷺ يقولُ للمسلمين: ﴿لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ﴾^(١) وكان يقولُ:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٦٦)، ومسلم في صحيحه

(١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى  .

[اتركوا الحبشة ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم] (١).

وهنا نلفت النظر إلى أن المسلمين لم يقاتلوا الحبشة المسيحية، ولم يدخلوا معها في حرب، رغم قربها من المدينة المنورة عاصمة الإسلام، ورغم معرفة المسلمين بأحوال الأحباش ومع ذلك لم يُجربوها على ضعفها ولم يستعمروها، وحاربوا قريشًا وفارسَ والرُّومَ؛ لأنَّ هذه الدُّولَ الأخيرة مارست على المسلمين عدوانًا حقيقيًا، وكانت تشكّل خطورةً شديدةً على وجودِ دولةِ الإسلامِ، بينما كانتِ الحبشة محايدةً ومسالمةً.

الحربُ في شريعةِ الإسلامِ مُنضبطةٌ بقواعدِ إنسانيةٍ وأخلاقيةٍ، لا زلنا نفتقدُها في حروبِ حضاراتِ القرنِ الواحدِ والعشرين، ويطولُ بنا الحديثُ لو رُحنا نستقصي هذه الضوابطَ الأخلاقيةَ التي حكمتَ معسكرَ المسلمين في حروبهم مع غيرهم، ونكتفي بالإشارة إلى ما يعلمه المسلمون من أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ قادةَ الجيوشِ بألا يقتلوا الصِّبيانَ ولا الأطفالَ ولا المُسنينَ ولا النساءَ ولا الأجرَاءَ الضعفاءَ، وكان يَنْهى عن التمثيلِ بالقتلى (٢)، وأنَّ قادةَ الجيوشِ والجنودِ كانوا يحفظون عن ظهرِ قلبِ القانونِ الحربيّ: [لا تقتلنَّ امرأةً، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مُثميرًا، ولا تخربنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا إلا لما كَلتهِ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٠٢)، والنسائي في سننه (٣١٧٦) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وقد ذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (٥٥) بعض رواياته وقال: «وبعضها يشهد لبعض». فالحديثُ حسنٌ بمجموعِ طرقِهِ وشواهدهِ.


(٢) كما ورد في حديثِ بريدةٍ رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٣١).

وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا^(١) وَلَا تُغْرِقَنَّ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ [٢].

إنَّ الحقيقةَ التي يَكْتُمُهَا البعضُ في انتشارِ الإسلامِ بهذه السرعةِ العجيبةِ هي أَنَّهُ دِينٌ سَهْلٌ في عقيدَتِهِ، أخلاقِيٌّ في أحكامِهِ وشريعَتِهِ، وأكْبَرُ دليلٍ على أكَذوبةِ العنْفِ والسيفِ في الإسلامِ هو انتشارُ الإسلامِ الآنَ بينَ الأوروبِيِّينَ والأمريكِيِّينَ بالملايينِ، وبصورةٍ أَقلَّقتِ الدوائرَ السياسيَّةَ والدينيَّةَ هناكَ، فأينَ هذا السيفُ أو هذا العنْفُ الذي يَحْمِلُ الأوروبِيِّينَ والأمريكِيانَ ويُجْبِرُهُم على التحوُّلِ إلى دينِ الإسلامِ؟

مَعَ الأخذِ في الاعتبارِ أَنَّ الإسلامَ لا يَعْتَرِفُ بالتبشيرِ الذي تَعْتَمِدُهُ المؤسَّساتُ الدِّينيَّةُ في أوروبا وأمريكا، وإنما يَعْتَرِفُ فقط بالاقْتِناعِ الناشئِ عن نَظَرٍ وتفكيرٍ وبرهانٍ، ولولا ضيقُ المقامِ لَسَرَدْنَا مِن أقوالِ الغربِيِّينَ المُنْصِفِينَ وشهادَتِهِم ما يُوَكِّدُ كُلَّ جَمَلَةٍ كُتِبَتْ في هذا الموضوعِ.

(١) في بعض الروايات «نحلاً».

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١٢٥) من حديث أبي بكر الصديق  من قوله وهو يودع يزيد بن أبي سفيان في جيشه الذي بعثه إلى الشام.

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

- ١- الذين يُفجَّرُونَ أنفسهم ويقتلون غيرهم آثمون مجرمون. ()
- ٢- شَرِعَ الجِهَادُ في الإسلام لقتل الأبرياء المسلمين. ()
- ٣- دَعْوَةُ الإسلام دعوة للعَرَضِ لا للفرَضِ. ()
- ٤- الهروب من الخِدمة العسكرية بعد طلبِ وليِّ الأمرِ حرامٌ. ()
- ٥- الخِدمةُ العسكرية تُعلِّمُك كيف تدفعُ العُدوانَ، وتحمي نَفْسَكَ ومالَكَ وعِرْضَكَ ودينَكَ ووطنَكَ. ()

السؤال الثاني: تَخَيَّرِ الإجابةَ الصحيحةَ ممَّا بينَ القوسينِ بوضعِ خطٍّ تحتها:

- ١- تَتَّخِذُ الدولةُ جيشًا (للعدوانِ - لردِّ العدوانِ - كلاهما).
- ٢- شَرِعَ الجِهَادُ في الإسلامِ لـ (لإكراهِ على الدخولِ فيه - دَفْعِ العدوانِ على المسلمين - طلبِ الرِّزْقِ).
- ٣- التحايلُ على عدمِ المشاركةِ في الخِدمةِ العسكرية من صفاتِ (المؤمنين - المنافقين - الكافرين).

٤- الأصل في دعوة الإسلام..... (السَّلامُ - الحربُ - القتالُ).

٥- أداء الخدمة العسكرية..... (مكروهٌ - واجبٌ - حرامٌ).

السؤال الثالث: لماذا شرع الجهاد في الإسلام؟

السؤال الرابع: هل انتشر الإسلام بعد السيف؟

السؤال الخامس: لماذا تتخذ الدولة جيشًا، وتدعو أبناءها لأداء الخدمة

العسكرية؟



الموضوع الخامس

المفهوم الصحيح لمنصب الخلافة

بعض الجماعات التي ظهرت على الساحة (مثل: طالبان، وداعش، وبوكو حرام وغيرها) تدعو إلى هجرة المجتمعات الإسلامية واعتزالها، ويحكمون عليها بالكفر؛ لأنهم مقيمون في بلاد كافرة، ويرؤن وجوب الهجرة منها، وينادون بتكوين دولة الخلافة، ويُنصبون واحداً منهم أميراً عليهم ويأخذون له البيعة، ويُحاربون من أجل تحقيق غرضهم هذا، ويحملون السلاح في وجه كل من يعترض طريقهم.

وهذه الجماعات التكفيرية هي أشد خطراً على الإسلام من الأعداء؛ لأنها شوّهت صورة الإسلام، وأسأت إليه، وأظهرته بصورة غير صورته الصحيحة، كما أنهم بزعمهم تكوين دولة الخلافة، وتنصيب واحد منهم أميراً عليهم، وأخذ البيعة له - يفرقون الجماعة، ويشقون عصا الطاعة.

وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تحذّر من مثل هذا الصنيع، وتجرّم فاعله، وتعتبر هؤلاء من البغاة والمجرمين والمفسدين في الأرض، ووضّح القرآن الكريم جزاءهم في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا**

مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾.

ومن الأحاديث التي تصدّت لهذا الفساد الاجتماعي الخطير:

١- قوله ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ] (١).

٢- وقوله ﷺ: [مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي] (٢).

٣- يقول حذيفة رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: [نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ]، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: [قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ]، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: [نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: [نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ]، قُلْتُ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: [تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ]، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: [فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ] (١).

ففي هذه الأحاديث الأمرُ بوجوب التزام جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسقَ واقتَرَفَ المعاصي، تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وفيه مُعْجَزَاتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهي هذه الأمورُ التي أَخْبَرَ بِهَا وَقَدِ وَقَعَتْ كُلُّهَا (٢).

وقد كان للمسلمين إمامٌ واحدٌ أو خليفةٌ واحدٌ في العصورِ الأولى للإسلام أيامَ كانت دولةُ الإسلامِ دولةً واحدةً، ودولةُ الرُّومِ دولةً واحدةً، ودولةُ الفُرسِ دولةً واحدةً، ولكنَّ هذا النُّظَامَ السِّيَاسِيَّ قَدِ تَغَيَّرَ وَتَبَدَّلَ، وَأَصْبَحَ الْعَالَمُ الْآنَ دَوْلًا وَأَقْطَارًا لِكُلِّ مِنْهَا حُدُودٌ جُغْرَافِيَّةٌ لَا تَسْتَطِيعُ دَوْلَةٌ مِنَ الدُّوَلِ أَنْ تَتَخَطَّأَهَا، وَإِلَّا حَدَثَتْ حُرُوبٌ وَمُوَاجَهَاتٌ مُسَلَّحَةٌ يَتَوَلَّى أَمْرَهَا وَشَرَحَهَا الْقَوَانِينُ الدَّوْلِيَّةُ لِلدُّوَلِ الْعَالَمِ كُلِّهِ.

وقد حَدَثَ ذَلِكَ لِدَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فَانْقَسَمَتْ هِيَ أَيْضًا إِلَى دُولٍ وَأَقْطَارٍ، لِكُلِّ مِنْهَا حَاكِمٌ: مَلِكٌ أَوْ رَيْسٌ أَوْ أَمِيرٌ، وَصَارَتْ لَهَا حُدُودٌ بَرِّيَّةٌ وَبَحْرِيَّةٌ وَجُويَّةٌ، لَا يُمَكِّنُ الْمَسَاسُ بِهَا أَوْ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا، وَمَعَ هَذَا التَّطَوُّرِ الْعَالَمِيِّ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٠٦)، ومسلم في صحيحه

(١٨٤٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢ / ٢٣٧).

لكلِّ دُولِ العَالَمِ أَصْبَحَ مِنَ الصَّعْبِ الْآنَ إِقَامَةُ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ أَوْ إِمَامٍ وَاحِدٍ
لكلِّ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَوْلَةٍ الْيَوْمَ لَهَا رَئِيسُهَا الْمُسْتَقِلُّ، وَلَهَا حُدُودُهَا
الجغرافيةُ التي تُمَيِّزُهَا عَنِ غَيْرِهَا.

وَمُحَاوَلَةُ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَفَرْضُهَا عَلَى النَّاسِ قَدْ يَتَرْتَّبُ
عَلَيْهِ إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَتْلُ الْمُسْتَمِرُّ بَيْنَ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِهَذِهِ الْخِلَافَةِ
وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَوْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُهَا تَحْقِيقُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَ
مِنَ الصَّعْبِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْمُسْلِمِينَ فِي اللُّغَةِ وَتَبَاعِدِ أَقْطَارِهِمْ وَتَوَزُّعِهَا
فِي أَكْثَرِ مَن قَارَةَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ خِلَافَةٌ وَاحِدَةٌ يَلْتَزِمُونَ بِهَا جَمِيعًا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ
يَقُومَ (اتِّحَادٌ) بَيْنَ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِثْلِ: الْإِتِّحَادِ الْأَوْرُوبِيِّ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ
دَوْلٍ عَدَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي اللُّغَاتِ وَفِي الْفِكْرِ وَالثَّقَافَةِ وَالدِّينِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَصْلِ،
وَبِحَيْثُ تَكُونُ لِلْإِتِّحَادِ سِيَاسَةٌ عَامَّةٌ وَمَصَالِحُ مُشْتَرَكَةٌ، وَلَكِنْ مَعَ اسْتِقْلَالِ
كُلِّ دَوْلَةٍ بِنِظَامِهَا الْخَاصِّ وَرَئِيسِهَا وَسِيَاسَتِهَا الدَّاخِلِيَّةِ وَانْفِرَادِهَا بِإِدَارَةِ
شُؤْنِهَا انْفِرَادًا كَامِلًا.

وَالْخِلَافَةُ كَمَا كَانَتْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ أَمْرًا تُحْتَمُّهُ نُصُوصٌ مِنَ
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَجِدْ
لِلْمُسْلِمِينَ شَكْلًا مُعَيَّنًا لِنِظَامِ الْحُكْمِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْأَمْرُ سُورَى بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ نِظَامٍ سِيَاسِيٍّ الْآنَ يَحْقُقُ الْعَدْلَ وَالْمُسَاوَاةَ يَكْفِي فِي تَحْقِيقِ
الْحُكْمِ، وَإِذَا وَفَّرَ النِّظَامُ الدِّيمُقْرَاطِيَّ - الْآنَ - أَمْرَ الشُّورَى وَمَبْدَأَ الْمُسَاوَاةِ
وَالْعَدَالَةِ وَحُرِّيَةِ النَّاسِ فَهُوَ نِظَامٌ يَحْقُقُ أَهْدَافَ الْإِسْلَامِ فِي قَضِيَّةِ الْحُكْمِ
وَسِيَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ.

طاعة ولي الأمر:

إقامة رئيس للدولة من الواجبات التي يحرص عليها مجتمع المسلمين، لكي يتحقق الاستقرار والأمن، وتصل الحقوق إلى أصحابها، وتظل راية الدين خفاقة.

وقد جعل الرسول ﷺ الإمام العادل - وهو كل من يلي من أمر المسلمين شيئاً فيعدل بينهم - من أوائل السبعة الذين يكرمهم الله في الآخرة، ويظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ ففي الحديث: [سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل صدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه] (١).

وجعل الإسلام الصلة والعلاقة بين رئيس الدولة وشعبه صلة حب وعلاقة تعاون، فقال ﷺ: [خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم] (٢) - يعني: تدعون لهم ويدعون لكم -

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (١٠٣١)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المعنى اللغوي للصلاة هو الدعاء، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم، أمّا المعنى الاصطلاحي فهو الصلاة بمعنى الأفعال الشرعية المفتحة بالتكبير والمختمة بالتسليم. انظر: «شرح

وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ] (١).

وتجب طاعة رئيس الدولة في كل ما يصدره من قوانين وأحكام وأوامر لا تخالف شرع الله، طالما اجتهد واستشار واختار الرأي الرشيد، ومتى استقر رأيه على قرار وجب الالتزام به من الجميع بما فيهم المخالفون

للرأي؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: [مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي] (٢).

لكن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله تعالى، والإسلام يحرص على طاعة ولي الأمر كل هذا الحرص؛ لسد أبواب الفتنة، وإغلاق منافذ الشر، ودوام الأمن والاستقرار، ومنع أحقاد الشيطان أن تنزع بين المسلمين.

النووي على صحيح مسلم: ١٢ / ٢٤٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه

(١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أسئلة وتدريبات

السؤال الأول: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ، مع تصويب الخطأ فيما يلي:

١- الذين يُكوّنون جماعةً جديدةً لها أميرٌ تجبُ بيعته وطاعته مُحطّون

()

٢- أرشد النبي ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند ظهور الفتن أن يفارق

()

جماعة المسلمين وإمامهم

٣- يحرص الإسلام على طاعة وليّ الأمر كلّ هذا الحرص؛ لسدّ أبواب

()

الفتنة

٤- الصّلة بين رئيس الدولة وشعبه صلة حبّ وعلاقة تعاون

()

٥- طاعة وليّ الأمر واجبة ولو في معصية الله

السؤال الثاني: تخير الإجابة الصحيحة مما بين القوسين بوضع

خطّ تحتها:

١- مَنْ فارق الجماعة شبرًا فمات

(فميتة حسنة - فميتة جاهلية - فميتة جميلة).

٢- الواجب عند ظهور الفتن

(لزوم جماعة المسلمين - مفارقة جماعة المسلمين - الخروج على الإمام).

٣- إقامة إمامٍ واحدٍ اليومَ لجميعِ المسلمين

(مستحيل - جائز - سهل).

٤- طاعةُ وليِّ الأمرِ في غيرِ معصيةِ الله

(جائزة - مستحبة - واجبة).

٥- العلاقةُ بينَ رئيسِ الدولةِ وشعبه علاقةٌ

(تعاون - تنافر - اختلاف).

السؤال الثالث: هل لا بُدَّ من إقامة رئيسٍ للدولة؟ ولماذا؟

السؤال الرابع: هل طاعةُ وليِّ الأمرِ واجبةٌ؟ ولماذا حرَّص الإسلامُ

عليها؟

السؤال الخامس: من المُقرَّر أنَّ أيَّ مجتمعٍ لا يخلو من معصيةٍ ومن

أخطاءٍ، فهل يجوزُ هجرُ المجتمعِ لذلك؟ أم ماذا يفعلُ المسلمُ؟

الموضوع السادس

المفهومُ الصَّحِيحُ لآيَاتِ الحَاكِمِيَّةِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ

مفهومُ الحَاكِمِيَّةِ:

الحَاكِمِيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الحُكْمُ: العِلْمُ وَالفِقهُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الحُكْمَ صَبِيحًا﴾ [مريم: ١٢] أَي: آتَيْنَاهُ عِلْمًا وَفِقْهًا، وَالحُكْمُ: القَضَاءُ، يُقَالُ: حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ؛ أَي قَضَى، وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ، وَمَادَّةُ الحُكْمِ: مِنَ الإِتْقَانِ، يُقَالُ: أَحْكَمْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَتَقَنْتَهُ، فَاسْتَحْكَمَ هُوَ؛ أَي: صَارَ كَذَلِكَ^(١).

الحَاكِمِيَّةُ فِي الاصطلاح: تَعْنِي أَنَّ مَصْدَرَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِجَمِيعِ المُكَلَّفِينَ - الَّتِي هِيَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ - هُوَ اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ. وَقَدْ

صَرَّحَ القُرْآنُ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الحُكْمَ إِلاَّ

لِلَّهِ يَقْضُ الحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الفَصْلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وَقَرَّرَ عُلَمَاءُ الأَصُولِ

- فِي مَبْحَثِ الحَاكِمِ - أَنَّ الحَاكِمَ وَالمُشَرَّعَ هُوَ اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

قَالَ الأَمِدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمَ أَنَّهُ لَا حَاكِمَ سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا حُكْمَ إِلاَّ

مَا حَكَمَ بِهِ». اهـ^(٢)، وَقَالَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ: «أَمَّا اسْتِحْقَاقُ

نُفُوزِ الحُكْمِ، فَلَيْسَ إِلاَّ لِمَنْ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ، فَإِنَّمَا النَّافِذُ حُكْمُ المَالِكِ عَلَى

(١) «لسان العرب» لابن منظور: ١٢ / ١٤٠ - ١٤٢، مادَّة (حكم).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»: ١ / ٧٩.

تَمْلُوكِهِ، وَلَا مَالِكَ إِلَّا الْخَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ» . اهـ (١).

معاني حاكمية الله تعالى:

أُطْلِقَ لَفْظُ الْحَاكِمِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأُرِيدَ بِهِ حَيْثُ وَرَدَ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

أولها: الحكم التشريعي:

قال تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

فالحكم هنا تشريعي يتعلّق بالعقيدة القائمة على التوحيد الخالص، فقولُه: ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لأهّتهم، أي: ما الحكم في شأن العقائد والعبادات والمعاملات، وفي صحّتها أو عدم صحّتها إلا لله تعالى وحده؛ لأنّه الخالق لكلّ شيء، والعليم بكلّ شيء» (٢).

وقال سبحانه: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ اللَّهُ يُحْكَمْ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: ١].

(١) «المستصفى»، ص: ٢٧٥.

(٢) «التفسير الوسيط» لشيخ الأزهر، أ.د: محمد سيد طنطاوي: ٣٦٣ / ٧.

فَحُكْمُ اللَّهِ هُنَا بِمَعْنَى تَشْرِيْعِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعُقُودِ وَنَحْوِهَا، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ أَي: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقْضِي فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ؛ مِنْ تَحْلِيلِ مَا أَرَادَ تَحْلِيلَهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَرَادَ تَحْرِيمَهُ، كَمَا شَاءَ بِحَسَبِ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ، فَأَوْفُوا بِعُقُودِهِ وَعَهْدِهِ وَلَا تَنْكُثُوهَا وَلَا تَنْقُضُوهَا»^(١).

وَحُكْمُ اللَّهِ التَّشْرِيْعِيُّ تَكْلِيفٌ لِلْبَشَرِ، فَمَنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، وَاجْتَنَبَ نَهْيَهُ، فَازَ وَسَعِدَ، وَمَنْ خَالَفَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا يَا لِنَيْكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤].

ثانيتها: الحكم القدرى الكونى:

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ أَجْرَى السُّنَنَ وَالنَّوَامِيسَ الْكُونِيَّةَ الَّتِي تَحْكُمُ الْكَائِنَاتِ بِإِرَادَتِهِ وَحَدِّهِ، مَتَى أَرَادَهَا وَقَعَتْ، وَلَا يَسْتَطِيعُ بَشَرٌ تَغْيِيرَهَا أَوْ التَّمَرُّدَ عَلَيْهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

وقال سبحانه: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ، غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرَ بِهِ، وَأَسْمِعُ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيِّ وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦].

ثالثها: الحكم الأخروي:

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ، أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وقال عز وجل: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٤٦].

ومعناه: أن الله تعالى يُحاسبُ النَّاسَ على أعمالهم يوم القيامة حين يقفون بين يديه، فيثيبُ المحسن، ويُعاقبُ المسيء.

إسناد الحاكمية للبشر:

قد علمت مما سبق أنَّ الحاكم هو الله تعالى، ووقفت على معاني حاكمية الله تعالى حسب ورودها في القرآن الكريم.

والسؤال: هل يجوز إطلاق لفظ الحاكمية على أحد من البشر؟

الجواب: نعم، لقد أسندت آيات كثيرة في القرآن الكريم الحاكمية للبشر.

قال تعالى: ﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

وقال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ

فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ
وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿[الأنبياء: ٧٧، ٧٨].

وقال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ

بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿[النساء: ١٠٥].

ففي هذه الآيات نص صريح يُستدلُّ منه أنه يجوز للبشر أن يحكم، وأن
يُصدر أحكامًا وتشريعات.

فإن قلت: ما أوردته من نصوص قرآنية قد أسند الحكم فيها إلى أنبياء

الله ورُسُلِهِ، وهؤلاء معصومون بالوحي الإلهي، فهلا ذكرت لنا نصوصًا

أخرى قد أسند الحكم فيها لعامة البشر غير المعصومين بالوحي الإلهي؟

قلت: أجل، القرآن الكريم تضمّن كثيرًا من النصوص التي أسند

الحكم فيها لغير الأنبياء من البشر، وإن أردت دليلًا على ذلك، فاقرأ قول

الله تعالى في تحكيم الرّجال في جزاء قتل الصّيد حال الإحرام، وهو حكم

شرعي بلا نزاع: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿[المائدة: ٩٥].

وقال أيضًا في تحكيمهم في الخلافات الزوجية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنِهِمَا فَاْبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا

يُوقِفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿[النساء: ٣٥].

وَسَمَّى الْقُرْآنُ الْقُضَاةَ حُكَّامًا، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِآلِئِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاتَهُ الْأَقْدَسَ بِقَوْلِهِ مُحَاطِبًا رَسُولَهُ ﷺ: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِيَّاكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]،
وَبِقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

كُلُّ ذَلِكَ يُدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً وَاضِحَةً عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحَاكِمِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الْبَشَرِ، لَكِنْ بِمَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْأَشْتِرَاكُ.

وَمِنْ ثَمَّ، فَالْحَاكِمِيَّةُ نِسْبَةٌ إِلَى الْحَاكِمِ، قَدْ يُرَادُ بِهِ الرَّبُّ جَلَّ وَتَقَدَّسَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَاكِمُ مِنَ الْبَشَرِ، وَالْحَاكِمُ مِنَ الْبَشَرِ فِي دُنْيَا النَّاسِ قَدْ يُسَمَّى إِمَامًا أَوْ خَلِيفَةً أَوْ أَمِيرًا أَوْ مَلِكًا أَوْ رَئِيسًا، فَكُلُّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ لِمَفْهُومٍ وَاحِدٍ هُوَ قِيَادَةُ النَّاسِ بِشَرَعِ اللَّهِ، وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا بِالذِّينِ.

مفهوم خاطئ للحاكمية ونقده:

لَمْ يُعْرَفْ لَفْظُ الْحَاكِمِيَّةِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ إِلَّا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَأَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَهَا أَبُو الْأَعْلَى الْمُوْدُودِيُّ، وَرَدَّدَهَا مِنْ بَعْدِهِ سَيِّدُ

قطب، ومنذ ذلك الحين شاع لفظ الحاكمية بين الجماعات الإسلامية المسلحة، ويعنون به: إفراد الله تعالى بالحكم والتشريع والسلطان، واستمداد كل التشريعات والنظم منه وحده، فالحاكمية عندهم لله وحده، لا تجوز لبشر أيًا كان، يقول أبو الأعلى المودودي: «تطلق هذه الكلمة - يعني الحاكمية - على السلطة العليا والسلطة المطلقة، على حسب ما يُصطلح عليه اليوم في علم السياسة». اهـ (١).

ويقول: «إن القانون يُسن بإرادة صاحب الحاكمية، ويجب على الفرد طاعته، وأما صاحب الحاكمية، فما هناك قانون يُقيده ويُوجب عليه الطاعة لأحد، فهو القادر المطلق في ذاته، ولا يجوز سؤاله فيما أصدر». اهـ (٢).

ثم يُصرِّح قائلاً: «إنه لا يجوز لأحد غير الله أن ينفذ حكمه في عباد الله، إنه ليس هذا الحق إلا لله وحده». اهـ (٣).

وقد نحا نحوه سيد قطب، وذلك حيث يقول: «وليس لأحد من خلق الله أن يُشرِّع غير ما شرَّعه الله وأذن به، كائنًا من كان، فالله وحده هو الذي يُشرِّع لعباده، بما أنه سبحانه هو مُبدع هذا الكون كله ومُدبره بالنواميس الكلية الكبرى التي اختارها له، والحياة البشرية إن هي إلا ترس صغير في عجلة هذا الكون الكبير، فينبغي أن يحكمها تشريع يتمشى مع تلك

(١) «تدوين الدستور الإسلامي»: ص ١٨.

(٢) المرجع السابق: ص ١٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٢١.

النواميس، ولا يتحقق هذا إلا حين يُشرَّع لها المحيطُ بتلك النواميس، وكلُّ مَنْ عدا الله قاصِرٌ عن تلك الإحاطة بلا جدالٍ، فلا يُؤتمنُ على التشريع لحياة البشر مع ذلك القصور». اهـ^(١).

ويقول أيضًا: «إنَّ الحُكْمَ لا يكونُ إلا لله، فهو مقصورٌ عليه سبحانه بحُكْمِ ألوهيته؛ إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادَّعى الحقَّ فيها فقد نازعَ الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته، سواءً ادَّعى هذا الحقَّ فردًا، أو طبقةً، أو حزبًا، أو هيئةً، أو أُمَّةً، أو النَّاسُ جميعًا في صورةٍ مُنظَّمةٍ عالمية، ومَنْ نازعَ الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادَّعاهَا، فقد كفرَ بالله كفرًا بواحا، يُصبحُ به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحُكْمِ هذا النصِّ وحده». اهـ^(٢).

ومَّا سبقَ يظهرُ لنا أنَّ الحاكمية عند هؤلاء من أصولِ الدين، ومن صلبِ العقيدة، وبالتالي فإنَّ عدمَ تطبيقها، أو رفضها يعني الكفر الصريح، ويستدلُّون على ذلك بقولِ الله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

يقول سيد قطب عند تفسيره الآية السالفة الذكر: «إنَّ الذي لا يحكُمُ بما أنزلَ اللهُ، إنَّما يرفضُ ألوهيةَ اللهُ؛ فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها: الحاكمية التشريعية، ومن يحكُمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، يرفضُ ألوهيةَ

(١) «في ظلال القرآن»: ٣١٥٢ / ٥.

(٢) المرجع السابق ٤ / ١٩٩٠.

الله وخصائصها في جانب، ويدّعي لنفسه هو حقّ الألوهية وخصائصها في جانبٍ آخر... وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟» اهـ^(١).

ومن هنا يتضح لنا أنّ الحاكمية عند المودوديّ وسيد قطب والجماعات المسلّحة التي تطبّق مذهبها هذا ترفض حكم البشر، بل تطالب بضرورة الثورة عليه، ولذلك تأسست نظريتهم السياسيّة في الإسلام على نزع جميع سلطات الأمر والتّشريع من أيدي البشر، ولا يؤذّن لأحدٍ منهم أن ينفذ أمرًا في بشرٍ مثله فيطيعه.

مناقشة هذا المفهوم الخاطي:

أولاً: نبادر بالقول بأنّ ما ذهب إليه هؤلاء خطأ يتعارض مع صريح القرآن الكريم، فلا تنافي بين إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر؛ إذ هذا الإطلاق من قبيل المشترك اللفظي، فهذا اللفظ يصحّ إطلاقه على الله تعالى، كما يصحّ إطلاقه على البشر، كما قد علمت عند حديثنا عن إسناد الحاكمية إلى الله تعالى تارةً، وإلى البشرٍ أخرى، ومن نصوص القرآن الكريم نفسها. والذي نريد أن نؤكد عليه: أنّ الحاكم من البشر رجلٌ لا عصمة له، يختاره الناس باختيارٍ حرٍّ، واستفتاءٍ عامٍّ، وهو الاقتراع المباشر (في الاصطلاح السياسيّ المعاصر)، أو البيعة (في الاصطلاح القديم)، ويستند حكمه على مقوماتٍ لا بدّ من تحقّقها كالعدل والشورى، واجتهاده في سنّ القوانين والتّشريعات التي تحتاجها أمته في إطار الدّستور الذي ينصّ على أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس في تشريع القوانين، وبما يجعل

قضاءه وحُكْمه بين رَعِيَّتِهِ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَهَذَا الصَّنِيعُ لَا يَكُونُ قَادِحًا وَلَا مُتَعَارِضًا فِي أَنَّ الْحُكْمَ حَقِيقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَبَيَّنُ لَكَ عَدَمُ صِحَّةِ هَذَا الزَّعْمِ مِنْ قَائِلِيهِ.

ثَانِيًا: إِنَّ أخطرَ شَيْءٍ فِي مَفْهُومِ الْحَاكِمِيَّةِ فِي فِكْرِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ هُوَ وَضْعُ الْإِنْسَانِ مُقَابِلَ الْإِلَهِ، وَالْمُقَارَنَةُ الدَّائِمَةُ بَيْنَ الْمَنْهَجِ الْإِلَهِيِّ وَالْمَنْهَجِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمِنْ الْبَدْهِيِّ لَوْ سَلَّمْنَا بِهَذَا الْمَفْهُومِ لِأَغْلِقَ بَابَ الْاجْتِهَادِ أَمَامَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَقَدْ جَاءَتْ نصوصُ الشَّرِيعَةِ تَحْتُّ عَلَى التَّفَكِيرِ وَإِعْمَالِ الْعَقْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حِينَمَا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **[كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟]**، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: **[فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟]**، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: **[فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟]** قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو^(١) فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: **[الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ]** ^(٢).

(١) أي: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أدخرُ وسعًا في إعمالِ الرَّأْيِ فِي سَبِيلِ الْوَصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ. «معالم السنن» للخطابي ٤ / ١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٩٢)، والترمذي في جامعه (١٣٢٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٠٠٧) من حديث معاذ بن جبل. قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، ولكن قال الخطيب البغدادي في كتاب: «الفقيه والمتفقه»: ١ / ١٨٩-١٩٠: «إنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوْقْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ».

فارتضى رسول الله ﷺ من معاذٍ رضي الله عنه الاجتهادَ فيما لا نصَّ فيه؛ بل دعا له رسول الله ﷺ، وضربَ على صدره قائلاً: **[الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله، لما يُرضي رسولَ الله].**

إذا فدعوى هؤلاء دعوى غيرُ صحيحة، ولا دليل عليها، بل الأدلةُ ضدُّها، فضلاً عن أن دعواهم هذه لا بُدَّ من أن تُؤدِّيَ إلى تعطيلِ العقلِ البشريِّ ومنعه وتقييده من قيامه بدوره في إثراء الحياة الفكرية.

ثالثاً: طرُح مفهوم الحاكمية بهذه الصورة استخداماً للدين من أجل الوصولِ إلى السُّلطة والحكم، ونقلُ الصراعِ السياسيِّ إلى صراعِ دينيٍّ يسمَحُ بتزييفِ وعي الأمة وتخديرها للوصولِ إلى سُدة الحكم. وهذا المفهومُ الخاطيءُ قد دفعَ بهذه الجماعاتِ إلى جريمتين:

الأولى: تكفيرُ الحكامِ والمُجتمعاتِ بدعوى أنهم يحكُمون بقوانينٍ وضعيَّة، وأنَّ المُجتمعاتِ قد رَضِيَتْ بذلك.

الثانية: ما دامَ الحكامُ والمُجتمعاتُ كفاراً فيجبُ إعلانُ الجهادِ ضدَّهم وقتالُهم والخروجُ عليهم بالسُّلُوحِ وبالتدميرِ والتفجيرِ، وكلِّ وسائلِ الخرابِ والموتِ.

رابعاً: تقرَّرَ في أصولِ الإسلامِ أنَّ المُجتمعَ هو الذي يُراقبُ الحاكمَ المسلمَ، وهو الذي يُعيِّنه ويعزله.

ولا أدلّ على ذلك من قولِ الصّدِّيقِ رضي اللهُ تعالى عنه في حُطْبَتِهِ الأولى بعد تولّيه الخِلافة: «إِنِّي قد وُلِّيتُ عليكم، ولستُ بخيرِكم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني»^(١).

خامساً: هناك في مصالح الدّولة أمورٌ تحتاجُ إلى تشريعاتٍ لم يردّ في شأنها نصٌّ في القرآنِ أو السُّنة، ولهذا كانت أدلّة الأحكام الشرعيّة مُستمدّة - بعد الكتابِ والسُّنة - من: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا^(٢).

وها هنا كلامٌ منطقيٌّ أوردّه الهضيبيُّ - المرشدُ الثاني لحركة الإخوان المسلمين - في الرّدّ على الإخوان الذين اتّبعوا المودوديَّ وسيد قطب، وقالوا بأنّ الحاكميّة لله فقط، فقد ضربَ مثلاً بقانونِ المرورِ الذي يحكمُ السَّير، وهو قانونٌ لا يُوجدُ لا في القرآنِ ولا في السُّنة ولا في الفقه الإسلاميّ، ولكنّ الحديثَ الثابتَ عن رسولِ الله ﷺ الذي يقولُ فيه: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»**^(٣)، والحديثَ الثابتَ عنه الذي يقولُ فيه: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»**^(٤)، قد

(١) أخرجه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك»: ٣ / ٢١٠، من طريق ابن إسحاق، وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: ٦ / ٣٠١.

(٢) راجع معنى هذه المصطلحات في كتب أصول الفقه، منها على سبيل المثال: «المستصفى» للغزالي ص: ١٣٧ - ١٧٣، «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ١ / ١٩٥، ٣ / ١٧٣، ٤ / ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٧٨) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه

فهمنا منها وجوب المحافظة على دماينا وأبشارنا وأعراضنا وألا يسلم أحدنا الآخر لما فيه هلاكه أو الإضرار به، ووجدنا أننا لو تركنا أمر السير في الطرقات العامة بالمركبات والسيارات والدراجات، وغيرها من وسائل النقل من غير تنظيم وقواعد يلتزم بها الكل، وتكفل سلامة الأموال والأبدان؛ فإننا نكون قد عرّضنا دماء الناس وأبشارهم وأموالهم للإهدار، وأسلمناهم بذلك لما فيه هلاكهم والإضرار المحقق بهم؛ لذلك كان حقاً على أمة المسلمين أن تضع التشريعات وتسن القوانين والتنظيمات التي تكفل باتباعها سلامة الأبدان والأموال، وتضوئها من التهلكة والتلف، وأن تحدّد للمخالف لهذه التشريعات والقواعد عقوبة في حدود العقوبات التعزيرية المنصوص عليها شرعاً.

ولا يجوز لأحد أن يزعم أن تشريعات تنظيم المرور في هذه الحالة من تشريع الله تعالى عز وجل، إنما هي من تشريعنا واجتهادنا؛ تنفيذاً لمقصد عام أمرنا الله تعالى به، وهي تشريعات وقوانين تبدل وتتغير حسب ما تقتضيه الحاجة بغير وسائل المواصلا، ونحن غير معصومين من الخطأ في سنّها وفي اجتهادنا فيها، والخطأ والوهم واردان علينا فيها، وقد لا نحسن وضع النظام بما يحقق المقصد المطلوب، وقد يترتب على خطئنا الإضرار ببعض الناس بدلاً من حمايتهم من الضرر والهلاك.

وفي هذا كفاية لإبطال قول مَنْ زَعَمَ أَنَّ: «التَّشْرِيعَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ مَنْ وَضَعَ تَشْرِيعًا فَقَدْ انْتَزَعَ لِنَفْسِهِ إِحْدَى صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى خَارِجًا عَلَى سُلْطَانِهِ»^(١).

سادسًا: آية المائدة التي استدلل بها هؤلاء على تكفير مَنْ لم يحكم بما أنزل الله، استدلال في غير موضعه؛ لأنَّ الإيمان هو التصديق بالقلب، وليس الإقرار باللسان ولا العملُ ركنين فيه، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة (الأشاعرة)، وما عدا هذا القول إنما هو قول الخوارج الذين ذهبوا إلى أنَّ كلَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ كَافِرٌ، وقالوا: إِنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَذْنَبَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا.

وقد ردَّ الأئمة المحققون هذا القول على الخوارج، وبينوا بطلانه من عدَّة أوجه، أصحُّها ما روي عن عكرمة: أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، أَمَّا مَنْ عَرَفَ بِقَلْبِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّهِ، وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِمَا يُضَادُّهُ، فَهُوَ حَاكِمٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ تَارِكٌ لَهُ فَلَا يَلْزَمُ دَخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ^(٢).

(١) من كتاب: «دعاة لا قضاة»، ص ١٠٥، وما بعدها، بتصرف.

(٢) «التفسير الكبير» للفخر الرازي: ٦/١٢.

وِبِنَاءٍ عَلَيْهِ؛ فَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُنْكَرًا أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ حُكْمٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، أَوْ مُسْتَهْزِئًا بِهِ، أَوْ رَافِضًا لَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَافِرٌ.

وما دام المسلم يُؤمنُ إيمانًا صادقًا بأنَّ شرعَ اللهِ حقٌّ معَ عدمِ إنكارِهِ بقلبه لهذا الشرعِ أو عدمِ جحدِهِ بلسانهِ له، فلا يُمكنُ لكائنٍ مَنْ كانَ أن يُخرجهُ من ملةِ الإسلامِ، ويُعدُّ بسببِ هذا التَّقصيرِ في الحُكمِ بشرعِ اللهِ مسلمًا عاصيًا، والمسلمُ العاصي عندَ أهلِ السُّنَّةِ إن تابَ قَبْلَ اللهُ توبتهُ، وإن ماتَ مُصرًّا على ذنبِهِ من غيرِ توبةٍ، فأمرُهُ إلى اللهُ، قالَ صاحبُ «الجوهرة» الإمامُ إبراهيمُ البيجوريُّ - رحمَهُ اللهُ:

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ * * * فَأَمْرُهُ مَفْوضٌ لِرَبِّهِ^(١)

كما أنَّ في تكفيرِ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مخالفةً صريحةً لهدْيِ سَيِّدِنَا رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَن حُدَيْفَةَ بنِ الِيمانِ رضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: [يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْتِمَانِ إِنْسٍ]، قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قالَ: [تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ]^(٢)؛ فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ مجردَ شرُودِ الحاكمِ عن هَدْيِ القرآنِ والسُّنَّةِ لا يُعدُّ كفرًا.

(١) جوهرة التوحيد» ص: ٧٢، وانظر: «حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد»: ص ٧٠٣..

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٤٧).

الموضوع السابع حكم التدخين والخمر والمخدرات

أولاً: التدخين:

التدخين يُمثّل كارثة صحّيّة خطيرة تُؤثّر على الفرد والمجتمع؛ لأنّه يُسبّب الوفاة، والإصابة بالأمراض الخطيرة القاتلة، وهو عادة ذميمة يُقلّد فيها الصغار الكبار.

وخطورة التدخين ليست قاصرة على المدخن فقط، بل تمتد لمن حوله في البيت من الزوجة والأولاد، والتعرّض للدخان لا يقل بأي حال من الأحوال عن الممارسة الفعلية للتدخين، فهو يُؤدّي إلى الإصابة بأمراض القلب، والرئة، ومتاعب الجهاز التنفسيّ.

حكم الإسلام في تناول الدخان:

حرّم الإسلام أن يتناول المسلم من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله أو يضره أو يؤذيه، وقد قرّر الفقهاء أنّ ما يُؤدّي إلى الضرر ويوقع في المهالك فاجتنابه واجب، وفعله حرام، قال رسول الله ﷺ: **[لا ضرر ولا**

ضرار]^(١)، وقال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**

[النساء: ٢٩]، وقال: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥].

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وله شواهد ترتقي به إلى درجة الحسن.

وَالدُّخَانَ - كَمَا عَلِمْتُمْ - قَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا أَنَّهُ ضَارٌّ بِالصَّحَّةِ وَيُسَبِّبُ الْمَوْتَ، وَهَذَا مَا تُسَجِّلُهُ الشَّرِكَاتُ الَّتِي تَصْنَعُ الدُّخَانَ، وَتَكْتَبُهُ صَرِيحًا عَلَى غُلْبِ السَّجَائِرِ، مِنْ هُنَا فَإِنَّ اجْتِنَابَهُ وَاجِبٌ، وَتَنَاوُلُهُ حَرَامٌ.

وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ الدُّخَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ أَوْ الْفِقْهِ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟

وَلَكِنْ لَمَّا انْتَهَتْ الْأَبْحَاثُ الطَّبِيبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ إِلَى أَنَّ الدُّخَانَ مُؤَذٍ وَضَارٌّ وَمُهْلِكٌ لِلصَّحَّةِ بِكُلِّ تَأْكِيدٍ، وَأُلْزِمَتْ شَرِكَاتُ الدُّخَانِ أَنْ تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ هَذَا الْخَطَرَ وَتَكْتَبُهُ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ عَلَى غُلْبِ السَّجَائِرِ؛ مِنْ هُنَا فَقَطْ قَالَ الْعُلَمَاءُ:

إِنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ، فَجِهَةُ الْحُرْمَةِ هِيَ: الضَّررُ الْمُحَقَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَقُولُ: **[لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]** ^(١).

ثَانِيًا: الْخَمْرُ:

الْخَمْرُ: هِيَ تِلْكَ الْمَادَّةُ الْكُحُولِيَّةُ الَّتِي تُذْهِبُ الْعَقْلَ، وَكُلُّ مَا يُسَكِّرُ الْعَقْلَ وَيُخْرِجُهُ عَنْ وَعِيهِ فَهُوَ خَمْرٌ، مَهْمَا وَضَعَ النَّاسُ لَهَا مِنْ أَلْقَابٍ وَأَسْمَاءٍ؛ كَالْبِيرَةِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ الرُّوحِيَّةِ وَغَيْرِهَا، يَقُولُ ﷺ: **[كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ]** ^(٢).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٠٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لِمَ حَرَّمَ الْإِسْلَامُ الْخَمْرَ؟

لقد كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ وَمَيَّزَهُ وَفَضَّلَهُ عَنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ بِالْعَقْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وَمِنْ أَجْلِ الْحِفَاطِ عَلَى الْعَقْلِ، حَرَّمَ الْإِسْلَامُ كُلَّ مَا يُذْهِبُهُ أَوْ يُغَيِّبُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْخَمْرُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]^(١)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ]^(٢)، وَلَعَنَ ﷺ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: [لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَبَائِعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ]^(٣).

(١) معنى الأنصاب: الأصنام، ومعنى الأزلام: سهامٌ مكتوبٌ عليها: «افعل أو: لا تفعل» وهي تُستخدمٌ للتفاوضِ والتشاؤم. تاج العروس: ٣٢ / ٣٢٢، لسان العرب: ١٢ / ٤٧٨.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٨١)، والترمذي في سننه (١٨٦٥) وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في السنن (١٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في السنن (٣٦٧٤)، وابن ماجه في السنن (٣٣٨٠)، وأحمد في مسنده (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديثٌ صحيح.

ثالثاً: المُخدَّراتُ:

المُخدَّراتُ: مادَّةٌ تُسبِّبُ فُقدانَ الوَعْيِ فِي الإنسانِ والحَيوانِ، وتُسبِّبُ الهَلْوسَةَ والتَّخَيُّلاتِ، وإِذا تَعوَّدَ الشَّخْصُ على تَنَاوُلِها صارَ مُدْمِنًا؛ وَمِنَ المُخدَّراتِ: المُورفينِ، والحشيشُ، والهَيروينِ، والماكس تون فورت، والمُنوِّماتُ، والترامادول.

الأخطار المترتبة على إدمان المخدرات:

الإدمانُ يَدْفَعُ إلى ارتكابِ الجرائمِ؛ كالسَّرقةِ، والكذِبِ، والاختلاسِ، والقتلِ، ويُسبِّبُ نَقْصَ القُدرةِ على المَعْرِفةِ، ويؤدِّي كذلك إلى ضَعْفِ الذَّاكرةِ، واختلالِ الشُّعورِ بالزَّمَنِ، ويُذهِلُ عن الواقِعِ، ويُحدِثُ فتورًا في الجسدِ، وهَبوطًا في الصِّحَّةِ.

موقف الإسلام من المُخدَّراتِ والمُسكِّراتِ:

مُدْمِنُ المُخدَّراتِ خاسِرٌ لِدِينِهِ، وخارجٌ عن طاعةِ رَبِّهِ، ومُستَحِقٌّ لِعُذُوبِ اللهِ وَعِذابِهِ، ولقد نَهَى الإسلامُ عن كُلِّ ما يُؤدِّي بالإنسانِ إلى التَّهْلُكَةِ أو قَتْلِ النَّفْسِ، قالَ ﷺ: **[لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ]**^(١).

وَإِذا كانتِ المُخدَّراتُ تُدَمِّرُ صِحَّةَ الإنسانِ، وتُسبِّبُ الأَمراضَ العَضُويَّةَ والنَّفْسيَّةَ والاجتماعيَّةَ؛ فإنَّ تَنَاوُلِها فَضلاً عن إدمانِها حَرَامٌ.

أسئلة وتدريبات

- س ١: تحدّث عن خطورة التدخين على صحّة الفرد وبناء المجتمع؟
- س ٢: ما التصرفات التي يُمكن أن تصدر من إنسانٍ مغمورٍ، وما موقف المجتمع منه؟
- س ٣: بِمَ ميّز الله الإنسان على سائر المخلوقات؟
- س ٤: قليل الخمر وكثيره في التحريم سواءً، وضّح ذلك؟
- س ٥: كيف يدمّر بعض الناس نعمة العقل التي منّهم الله إياها؟
- س ٦: اختر كل تكملة صحيحة مما يأتي بوضع علامة (✓) أمامها:
حرّم الإسلام الخمر؛ لأنه:
- أ - يُفسد العقل.
ب - يُبدد المال.
ج - عادة جاهليّة.
د - يُؤدّي إلى المرض.
- س ٧: اذكر آية قرآنيّة تُحرّم شرب الخمر؟
- س ٨: للمُخدرات آثارٌ خطيرةٌ مُدمّرة، اذكرها.



ثَبَّتُ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي محمد بن حبان التميمي البُستي (ت. ٣٥٤هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسي، (ت. ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبي علي الأمدى، (ت. ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ت. ١٤١٥م)، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.

الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده (ت. ١٣٢٣هـ)، جمع وتحقيق: محمد عمارة طبعة خاصة، لمكتبة الأسرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م.

الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)، بعناية: أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، ١٤٣٦هـ.

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت. ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي (ت. ١٩٧٩ م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت. ١٣٧١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦ هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي (ت. ١٤٣١ هـ)، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦ هـ)، بعناية: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة، بيروت، مصورة عن الطبعة السلطانية، مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (ت. ١٣٨٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت. ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٩٨م.

جوهرة التوحيد، لإبراهيم بن اللقاني المالكي، (ت. ١٠٤١هـ)، مطبوع ضمن ثمانية متون في العقيدة والتوحيد، جمع / آمنة صالح، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ١٤٢٣هـ / ٢٠١٣م.

حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، للإمام البيجوري (ت. ١٢٧٧هـ)، ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

الدَّرَرُ الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (ت. ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

دعاة لا قضاة، لحسن الهضيبي (ت. ١٩٧٣م)، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بدون تاريخ.

رسالة الإسلام دين العلم والمدنية = انظر: الأعمال الكاملة للإمام

محمد عبده...

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (ت. ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت. ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت. ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (ت. ١٤١٧هـ)، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت. ٧٣١هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

سِيرَ أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت. ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

صحيح البخاري = انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر ...

صحيح مسلم = انظر: المسند الصحيح المختصر ...

صحيح ابن حبان = انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

(ت. ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة المصرية، ١٣٩٨هـ -

١٩٧٨م.

الفاضل، لأبي العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشامي

الأزدي، المعروف بالمبرد (المتوفى: ٢٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب

المصرية، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت. ٨٥٢هـ)، قام بإخراجه

وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب (ت. ١٣٨٩هـ)، ورقم كتبه

وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة،

١٣٨٠هـ.

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي

(ت. ٤٦٣هـ) تحقيق: عبد الرحمن العزازي، دار ابن الجوزي،

السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

في ظلال القرآن، لسيد قطب (ت. ١٣٨٥هـ)، دار الشروق،

بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.

الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس لـ محمد بن يزيد المبرد،
أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور
(ت. ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة
زهير حافظ، طبع في المدينة المنورة، د.ت، لكن المحقق كتب مقدمة
تحقيقه سنة: ١٤١٣ هـ.

المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١ هـ)،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله
ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت. ٢٦١ هـ)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصوير دار إحياء التراث
العربي، بيروت، د.ت.

المعالم الأثرية في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شرَّاب،

دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب، المعروف بالخطابي (ت. ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت. ٣٦٠ هـ) باعثناء: طارق بن عوضاً وعبد المحسن الحسيني، طبعته دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.

المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت. ٥٠٢ هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

مناقب الشافعي للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت. ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر (ت. ١٤١٠ هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت. ٦٧٦هـ)، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الفهرسُ التفصليُّ

- ٣..... الفهرسُ الإجماليُّ
- ٤..... طليعةُ الكتابِ
- ٦..... الموضوعُ الأوَّلُ: أدبُ الحوارِ
- اختلافُ النَّاسِ فِي الْعُقُولِ وَالتَّفَكِيرِ وَالدِّيَانَةِ وَالْأَخْلَاقِ إِرَادَةُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ، وَهُوَ الْقَانُونُ السَّائِدُ بَيْنَ الْبَشَرِ ٦
- أَفْضَلُ وَسِيلَةٍ لِلْوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ هُوَ الْحوَارُ مَعَ الْآخَرِينَ ٦
- الْهُدْفُ مِنَ الْحوَارِ الرَّاقِي: هُوَ إِظْهَارُ الْحَقِّ، وَكَشْفُ الشُّبُهَاتِ، وَإِزَالَةُ اللَّبْسِ، وَالتَّقْرِيْبُ بَيْنَ وَجْهَاتِ النَّظَرِ ٦
- مِنَ آدَابِ الْحوَارِ ٧
- ١- التَّادُّبُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ مَخَاطَبَةِ الْآخِرِ مَهْمَا بَلَغَ التَّعَارُضُ وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُتَحَاوِرِينَ ٧
- ٢- حَسَنُ الْاسْتِمَاعِ وَتَجَنُّبُ الْمَقَاطَعَةِ؛ لِمَا لَدَيْكَ مِنْ أَثَرٍ نَفْسِيٍّ وَاضِحٍ ٧
- ٣- الْإِخْلَاصُ وَالتَّجَرُّدُ عَنِ كُلِّ مَا يَصْرِفُ عَنِ الْقَضِيَّةِ الرَّئِيسَةِ،

- والفرحُ بظهورِ الحقِّ ٨
- ٤- قوَّةُ الحجَّةِ وخُلُوها مِنَ التَّنَاقُضِ والاضطرابِ مع وضوحِ الدَّلِيلِ ٨
- ٥- التَّسْلِيمُ بِالنَّاتِجِ والاعترافُ بِالْحَقِّ ٩
- نماذجُ حِوَارِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ١٠
- النَّمُوذَجُ الْأَوَّلُ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ١٠
- قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَمُوذَجٌ حِوَارِيٌّ ١٠
- تفاصيلُ أحداثِ هذه القِصَّةِ ١٠
- القِضِيَّةُ الرَّئِيسَةُ فِي هَذَا الْحِوَارِ هِيَ تَلَقِّي الْعِلْمِ ١١
- مُجْمَلُ القِصَّةِ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَ مُوسَى وَالْخَضِرِ ١١
- الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحِوَارِ الْوَارِدِ فِي القِصَّةِ ١٥
- ١- الِاهْتِمَامُ بِالْعِلْمِ، وَالسَّعْيُ إِلَى طَلَبِهِ، وَالسَّفَرُ لِتَحْصِيلِهِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالثِّقَةُ بِالنَّفْسِ، وَقوَّةُ الْإِرَادَةِ ١٥
- ٢- تَوَاضَعُ طَالِبِ الْعِلْمِ وَالتَّلَطُّفُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْمُعَلِّمِ وَتَجَنُّبُ الْإِغْتِرَارِ ١٦

٣- تحديدُ الهدفِ ووضوحُهُ لطرفي الحوارِ، وعمومُ ثمرتِهِ

واستمرارُها..... ١٦

٤- بذلُ الجُهدِ لتعليمِ طالبِ العِلْمِ والتَّنبِيهُ على صعوبَةِ ما عندهُ

ومنحُ المَعْلَمِ عِلْمَهُ لِلطَّالِبِ إِذَا أَظْهَرَ قُوَّةً وَوَعَدَ بِالْجِدِّ وَالصَّبْرِ... ١٦

٥- الرِّفْقُ فِي التَّعَامُلِ وَالْإِقْنَاعُ الْقَائِمُ عَلَى الْحِجَّةِ الْقَوِيَّةِ وَالذَّلِيلِ

الْقَاطِعِ..... ١٧

النَّمُودَجُ الثَّانِي: فِي السِّيَاسَةِ..... ١٧

قِصَّةُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَلْقَيْسَ مَلِكَةَ سَبَأٍ نَمُودَجُ حِوَارِيٍّ عَرَضَتْهُ

لَنَا سُورَةُ سَبَأٍ..... ١٧

مَجْمَلُ أَحْدَاثِ هَذِهِ الْقِصَّةِ..... ١٧

مَوْضُوعُ الْحِوَارِ هُوَ مَضمُونُ كِتَابِ سَلِيمَانَ..... ١٨

مَضمُونُ كِتَابِ سَلِيمَانَ: دَعْوَتُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالتَّحذِيرُ مِنْ

الْإِغْتِرَارِ بِالْقُوَّةِ، وَالْقُدُومُ إِلَيْهِ طَائِعِينَ لِلَّهِ مُسْتَسْلِمِينَ لَهُ..... ١٨

الدَّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحِوَارِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ..... ١٩

١- إِرْسَاءُ مَنْهَجِ الشُّورَى الْمُسْتَفَادِ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَلِكَةِ الْقِرَارَ بِمُشَارَكَةِ

حَاشِيَتِهَا..... ١٩

- ٢- الصّدقُ في عرضِ الأحداثِ بأمانةٍ ودقّةٍ وتجرّدٍ وإن خالفت هوى الحاكم ١٩
- ٣- المضيّ في التّنفيذِ حالَ الاتّفاقِ على رأيٍ بعدَ دراسةِ الموقفِ من جميعِ جوانبه ١٩
- ٤- مسؤوليّةُ تنفيذِ القرارِ أمرٌ ينفردُ به الحاكمُ المسؤولُ بعدَ الدّراسةِ والمُشاورةِ ٢٠
- الدُّروسُ المستفادةُ من حاشيةِ المَلِكَةِ ٢٠
- ١- الإخلاصُ في الرّأيِ والنُّصحُ والتّضحيةُ من أجلِ الكرامةِ والعزّةِ ٢٠
- ٢- الطّاعةُ في رفعةٍ وعزّةٍ ٢٠
- ٣- مراقبةُ الحاكمِ وعدمُ الانقيادِ له انقيادَ الجُهلاءِ ٢٠
- الموضوعُ الثّاني: حولَ المفهومِ الصّحيحِ للهجرةِ ٢١
- انتشارُ الدّعوةِ إلى الهجرةِ من المجتمعاتِ على وسائلِ التّواصلِ الاجتماعيّ ٢١
- هجرةُ المسلمينِ أيّامَ النّبِيِّ ﷺ بسببِ ضعفِهِم، وتسلُّطِ الكفّارِ عليهم بالإيذاءِ والتّجويعِ والترّهيبِ ٢١

- تخطئةً مَنْ يُطَبِّقُ الآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِشَأْنِ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ
 ٢١ الأوائِلِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فِي مَجْتَمَعَاتِهِمُ الْآمِنَةِ
- ذَكَرُ الْأَدَلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى وَجوبِ الْهَجْرَةِ وَبَيَانِ خَطِيئِهِمْ فِي
 ٢٢ الاستدلالِ بِهَا
- الآيَاتُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى وَجوبِ الْهَجْرَةِ خَاصَّةً بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ يَوْجَدُ الرَّسُولُ وَالْمَجْتَمَعُ الْمُسْلِمُ ٢٢
- وَجوبُ الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِسَبَبِ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ
 وَالنَّفْسِ ٢٤
- لَا يُحَكِّمُ عَلَى بَلَدٍ بَأَنَّهُ غَيْرُ إِسْلَامِيٍّ طَالَمَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ
 الدِّينُ الرَّسْمِيُّ ٢٥
- لَا تَجُوزُ الْهَجْرَةُ مِنَ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ لَوْجودِ بَعْضِ السَّلْبِيَّاتِ؛
 لِأَنَّ مَجْتَمَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ الْمَجْتَمَعُ الْمَثَالِيُّ لَمْ يَخْلُ مِنْ بَعْضِ الْأَخْطَاءِ
 الْفَرْدِيَّةِ، وَلَمْ يَدْعُ الرَّسُولُ ﷺ لِهَجْرِهِ ٢٥
- الوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبِهِ نُجَاهَ السَّلْبِيَّاتِ الْمَجْتَمَعِيَّةِ لِأَنَّ
 يَهْجُرَ الْمَجْتَمَعَ ٢٦
- جَوَانِبُ تَفْعِيلِ مَفْهُومِ الْهَجْرَةِ الصَّحِيحِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ ٢٦

١- الجانبُ السَّلْبِيُّ: وَيَحْصُلُ بِتَرْكِ الْفِعْلِ الْمَحْرَمِ؛ مِنْ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ، وَإِذَاءِ النَّاسِ، وَتَتَّبِعِ عَوْرَاتِهِمْ، إِنْخِ كُلِّ أَلْوَانِ الْفَسَادِ..... ٢٦

٢- الجانبُ الإِيجَابِيُّ: وَيَحْصُلُ بِكُلِّ سَفَرٍ يُقْصَدُ بِهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتُهُ؛ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ حَلَالٍ، إِنْخِ..... ٢٧

أَسْئَلَةٌ وَتَدْرِيبَات..... ٢٨

المَوْضُوعُ الثَّلَاثُ: قِضِيَّةُ التَّكْفِيرِ..... ٣٠

خَطُورَةُ الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ وَبَيَانُ الْآثَارِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ..... ٣٠

الْآثَارُ الْأُخْرَوِيَّةُ النَّاجِمَةُ عَنِ الْمَوْتِ عَلَى الْكَفْرِ..... ٣٠

تَجَنُّبُ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ لِشِدَّةِ خَطُورَتِهِ..... ٣٠

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسْرِعِ فِي الْحُكْمِ بِالْكَفْرِ وَوَجُوبُ التَّثْبِتِ التَّامِّ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْخَطِيرِ مَعَ إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْسَّسَاتِ لَا الْأَفْرَادِ..... ٣١

نَمَازِجٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي تَحْذَرُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِلا دَلِيلٍ وَاضِحٍ

بَيْنَ..... ٣٢

- دَلَالَةُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الزَّجْرِ عَنِ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ ٣٣
- تَوَرُّعُ الْعُلَمَاءِ عَنِ التَّكْفِيرِ إِلَّا بَرَهَانٍ وَاضِحٍ ٣٣
- الْحُكْمُ بِالْكَفْرِ لَا يَكُونُ مَعَ احْتِمَالِ التَّأْوِيلِ وَلَوْ كَانَ مَرْجُوْحًا لِأَنَّ
الْأَصْلَ بَقَاءُ الْإِيمَانِ ٣٣
- الغزاليُّ يَحذِّرُ مِنْ خَطُورَةِ التَّكْفِيرِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِبَاحَةِ الدَّمَاءِ
وَالْأَمْوَالِ ٣٣
- الْأَشْعَرِيُّ وَالذَّهَبِيُّ لَا يَكْفِرَانِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ٣٤
- عَدْمُ مَقَابَلَةِ التَّكْفِيرِ بِمِثْلِهِ وَوَجُوبُ النَّصْحِ وَإِضَاحِ الْحَقِّ
لِلْمُخَالِفِينَ ٣٤
- امْتِنَاعُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ مَعَ أَنَّهُمْ كَفَرُوهُ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ ٣٤
- لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْكِبَائِرِ مَا لَمْ
يَسْتَحِلَّهَا ٣٤
- إثباتُ القرآنِ الكريمِ الإِيمَانَ لِمُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ وَالذُّنُوبِ ٣٤
- إثباتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإِيمَانَ لِمُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ وَالْخَطِيئَةِ دُونَ اسْتِحْلَالِ
لِفَعْلِهَا ٣٥

- قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه فيها الدليل الواضح على عدم تكفير المسلم والتماس العذر له ما أمكن ذلك شرعاً ٣٥
- وجوب الرد إلى الكتاب والسنة عند اختلاف الآراء ٣٦
- أهل العلم المحصلون لأدواته هم الذين يُنَاطُ بهم فهم الكتاب والسنة وبيان ذلك للخلق كافة، ولا يجوز الحكم بالكفر دون الرجوع إلى العلماء المُعْتَبَرِينَ ٣٧
- أسئلة وتدريبات ٣٨
- الموضوع الرابع: المفهوم الصحيح للجهاد في الإسلام ٤٠
- تعدد معاني الجهاد ووسائله ٤٠
- شرط الجهاد في سبيل الله ٤١
- ارتباط مشروعية الجهاد بغايات إنسانية نبيلة وليس من أجل التوسع والاحتلال ٤١
- الجهاد والحرب ٤٢
- تعريف الجهاد ٤٢
- الفرق بين القتل والقتال ٤٢

- ٤٢..... الأمرُ بالجهادِ ليسَ أمرًا بالقتلِ بل لِرَدِّ العُدوانِ
- ٤٣..... تشويهُ الغَربِ لفريضةِ الجهادِ
- ٤٣..... حُكْمُ الجهادِ
- ٤٣..... الجهادُ بالنَّفْسِ فرضٌ كفايةٌ
- ٤٤..... الحال التي يتعيَّنُ فيها القتالُ على كُلِّ مسلمٍ
- ٤٤..... متى يكونُ الجهادُ فرضًا على المسلمينَ ؟
- ٤٥..... مَنْ لا يُقاتِلُنَا لا يجوزُ لنا أن نقاتلَهُ
- ٤٥..... متى فُرضَ الجهادُ؟
- ٤٦..... تشريعُ الجهادِ في السُّنةِ الثَّانيةِ للهجرةِ
- ٤٦..... مشروعيةُ الجهادِ لِنُصرةِ المَظْلُومينَ ودَفْعِ العُدوانِ
- ٤٧..... عدلُ الإسلامِ وإنصافُهُ واحترامُهُ لغيرِ المسلمينَ
- ٤٧..... مشروعيةُ الجهادِ للدِّفاعِ عن الدِّينِ
- ٤٨..... السَّلامُ أساسُ العلاقةِ الدُّوليةِ عندَ المسلمينَ
- ٤٩..... التَّعدُّدُ والاختلافُ بينَ البشرِ إرادةٌ إلهيةٌ
- ٥٠..... الإسلامُ لا يعترفُ بالإيمانِ المختطفِ بِبريقِ السُّيوفِ

- هل قتال المسلمين لغيرهم سببُ العدوان أو الكُفْر؟ ٥٠
- العدوانُ على المسلمين هو سببُ مشروعية القتال ٥٠
- الإسلامُ يدعُو إلى السَّلمِ بينَ المسلمينَ وغيرِهِم ٥١
- حقائقُ حولَ الجهادِ ٥٢
- الإسلامُ لم ينتشر بالسَّيفِ ٥٢
- المسلمونَ ليسوا عُشاقًا للحروبِ ٥٢
- المسلمونَ لم يُحاربوا الحبشةَ المسيحيةَ رغمَ قُرْبها من المدينة المنورة ٥٣
- أخلاقُ الحربِ في الإسلامِ ٥٣
- أسئلةٌ وتدريبات ٥٥
- الموضوعُ الخامسُ: المفهومُ الصَّحيحُ لمنصبِ الخلافةِ ٥٧
- إقامةُ بعضِ الجماعاتِ المتطرِّفةِ في بلادِ كافرةٍ، كانت سببًا في دعوتها إلى هجرةِ المجتمعاتِ الإسلاميةِ واعتزالها، والحكمُ عليها بالكُفْرِ ٥٧
- الجماعاتُ التَّكفيريةُ أشدُّ خطرًا على الإسلامِ من الأعداءِ لأنَّها شوَّهت صورته، وأساءت إليه ٥٧

الآيات والأحاديثُ حذرت من صنيع هذه الجماعات، واعتبرته

بغياً، وإفساداً في الأرضِ ٥٧

أمر الرسول ﷺ بوجوب التزام جماعة المسلمين، وطاعة إمامهم في

غير معصية، وإن كان فاسقاً ٥٩

انقسام دولة الإسلام إلى دُولٍ وأقطارٍ حالت دون إقامة خليفة واحدٍ

لكل المسلمين ٥٩

إمكانية أن يقوم اتحادٌ بين الأقطار الإسلامية مثل الاتحاد

الأوروبي ٦٠

النظام السياسي الذي يحقق العدل والمساواة والشورى، يحقق

أهداف الإسلام في الحكم ٦٠

إقامة رئيسٍ للدولة من الواجبات التي يحرص عليها مجتمع الإسلام

لتحقيق الأمن والاستقرار ٦١

الإمام العادل من أوائل السبعة الذين يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظلَّ

إلا ظله ٦١

الإسلام جعل العلاقة بين رئيس الدولة وشعبه علاقة حبِّ

وتعاون ٦١

- وجوب طاعة رئيس الدولة في كل ما يُصدره من قوانين وأحكام لا
تخالف شرع الله ٦٢
- حرص الإسلام على طاعة ولي الأمر لسد أبواب الفتنة والشر،
ودوام الأمن والاستقرار ٦٢
- أسئلة وتدريبات ٦٣
- الموضوع السادس: المفهوم الصحيح لآيات الحاكمية ٦٥
- مفهوم الحاكمية ٦٥
- الحاكمية في اللغة ٦٥
- الحكم في اللغة يُطلق بمعنى العلم، والفقهِ، والقضاء ٦٥
- الحاكمية في الاصطلاح ٦٥
- مصدر أحكام الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده كما صرح
بذلك القرآن الكريم ٦٥
- تقرير علماء الأصول أن الحاكم والمشرع هو الله تعالى وحده لا
شريك له ٦٥
- معاني حاكمية الله تعالى ٦٦
- المعنى الأول: الحكم التشريعي ٦٦

الحكمُ في شأنِ العقائدِ، والعباداتِ، والمعاملاتِ لله تعالى وَحَدَهُ ٦٦

حكمُ الله التَّشْرِيعِيُّ تَكْلِيفٌ لِلْبَشْرِ ٦٧

المعنى الثاني: الحكمُ القَدَرِيُّ الكونيُّ ٦٧

اللهُ أَجْرَى السُّنَنِ والنَّوَامِيسَ الكونِيَّةَ التي تحكُمُ الكائناتِ بإرادته

وَحَدَهُ، لا يستطيعُ أَحَدٌ تَغْيِيرَهَا أو التَّمَرُّدَ عليها ٦٧

المعنى الثالثُ: الحكمُ الأخرويُّ ٨٤

اللهُ تعالى يُجَاسِبُ النَّاسَ على أَعْمَالِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُثِيبُ المُحْسِنَ،

وَيُعَاقِبُ المُسِيءَ ٦٨

إِسْنَادُ الحَاكِمِيَّةِ لِلْبَشْرِ ٦٨

جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الحَاكِمِيَّةِ على البَشْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ،

وَيُصَدِّرُونَ أَحْكَامًا وَتَشْرِيعَاتٍ ٦٩

القرآنُ الكَرِيمُ تَضَمَّنَ آيَاتٍ كَثِيرَةً أُسْنِدَ الحُكْمِ فِيهَا لِغَيْرِ الأنبياءِ مِنَ

البَشْرِ ٦٩

الحَاكِمُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ على اللهِ تعالى وعلى البَشْرِ، لكن بِمَعْنِيَيْنِ

مُخْتَلِفَيْنِ، وَلا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ٧٠

الحَاكِمُ مِنَ البَشْرِ هُوَ مَنْ يَقُوْدُ النَّاسَ بِشَرَعِ اللهِ، وَيَسُوْسُ الدُّنْيَا

- ٧٠ بالدين
- ٧٠ مفهوم خاطئ للحاكمية، ونقده
- أول من أطلق لفظ الحاكمية أبو الأعلى المودودي، ومن بعده سيد
- ٧٠ قطب
- لفظ الحاكمية عند الجماعات المسلحة يعنى إفراد الله تعالى بالحكم،
- والتشريع، والسلطان، واستمداها منه وحده ٧١
- الحاكمية عند تلك الجماعات أصل من أصول الدين ٧٢
- ٧٣ مناقشة المفهوم الخاطئ للحاكمية
- أولاً: لا تنافي بين إطلاق لفظ الحاكم على الله وعلى البشر لأنه من
- ٧٣ قبيل المشترك اللفظي
- الحاكم من البشر يجتهد في سن القوانين والتشريعات التي تحتاجها
- أُمَّته في إطار الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتعارض مع أن الحكم
- ٧٣ حقيقة - لله عز وجل
- ثانياً: المفهوم الخاطئ للحاكمية يغلق باب الاجتهاد أمام الراسخين
- ٧٤ في العلم
- ٧٤ نصوص الشريعة تحث على التفكير وإعمال العقل

ثالثًا: المفهوم الخاطئ للحاكمية دَفَع إلى تكفير الحُكَّام، والخروج عليهم، وإعلان الجهادِ ضدهم ٧٥

رابعًا: تَقَرَّرَ في أصول الإسلام أن المجتمع هو الذي يُراقب الحاكم، وهو الذي يُعيَّنه ويَعزله ٧٥

خامسًا: هناك أمورٌ في مَصَالِحِ الدَّولة تحتاج إلى تشريعاتٍ جديدةٍ لم يَرِدَ في شأنها نَصٌّ، فلا بدَّ من استمدادِ أحكامها من الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالحِ المرسلَةِ، وغيرها ٧٦

التَّشريعاتُ الجديدةُ التي تحتاجها مصالحُ الدولة مثلُ قانونِ المرورِ هي من تشريعِ البشرِ واجتهادِهِم، تنفيذًا للمقاصدِ العامَّةِ التي أمرنا اللهُ تعالى بها ٧٧

سادسًا: سوءُ فهمِ آيةِ المائدةِ سببُ الوقوعِ في التَّكفيرِ ٧٨

بُطلانُ استدلالِ الخوارجِ بآيةِ المائدةِ على التَّكفيرِ ٧٨

مَنْ لم يحكِّم بما أنزل اللهُ مُنكرًا له، أو مُستهزئًا به، أو رافضًا له، فهو كافرٌ بلا شكٍّ ٧٩

المسلمُ العاصي لا يخرُجُ عن مِلَّةِ الإسلامِ ما لم يُنكرِ بقلبه، أو يحدِّثَ بلسانه ٧٩

- ٧٩..... مجردُ شرودِ الحاكمِ عن هديِ القرآنِ والسُّنَّةِ لا يُعدُّ كُفْرًا
- الموضوعُ السَّابعُ: حكمُ التَّدخينِ والخمرِ والمخدَّراتِ ٨٠
- التَّدخينُ كارثةٌ صحَّيةٌ خطيرةٌ تؤثرُ على الفردِ والمجتمعِ ٨٠
- خطورةُ التَّدخينِ ليستِ قاصرةً على المدخنِ فقط ٨٠
- بيانُ الآثارِ المدمِّرةِ للتَّدخينِ السَّلبيِّ ٨٠
- تحريمُ الإسلامِ كلِّ ضارٍّ أو مُؤذٍ مِنَ الأَطعمةِ أو الأشربةِ ٨٠
- قطعِيَّةُ الضَّررِ البالغِ للدُّخانِ علميًّا واعترافُ الشَّرِكاتِ المُصنِّعةِ له بذلك ٨١
- عدمُ ذكرِ الدُّخانِ نصًّا في الكتابِ أو السُّنَّةِ إنَّما هو لعدمِ وجودِهِ قديمًا، لا لِجِلِّهِ ٨١
- الخمرُ اسمٌ جامعٌ يَشْمَلُ كلَّ ما يذهبُ العقلَ ٨١
- تكريمُ اللهِ للإنسانِ يقتضي تحريمَ ما يذهبُ بِسُمُوِّ إنسانِيَّتِهِ ويَقضي على إدراكِهِ ٨٢
- قليلُ المُسكرِ حرامٌ وإن لم يُسكر ٨٢
- لعنُ كلِّ مَنْ شارَكَ في الخُمورِ بأيِّ شكلٍ مِنَ الأشكالِ ٨٢

- تعريفُ المخدّراتِ وبيانُ ما يَنجُمُ عنها مِن أضرارٍ خطيرةٍ ٨٣
- الإدمانُ سببٌ رئيسٌ للجرائمِ المختلفةِ، والنَّقْصِ الشَّدِيدِ في مُستوى الإدراكِ والتَّعايشِ معَ الواقعِ ٨٣
- خسارةُ المُدمنِ دينَهُ ٨٣
- حرمةُ تناولِ المخدّراتِ وإدمانِها؛ لما فيها مِن إلقاءِ النَّفسِ في التَّهْلُكَةِ، والإضرارِ الخطيرِ بِالغَيْرِ ٨٣
- أسئلةٌ وتدرّياتُ ٨٤
- ثبت المصادرِ والمراجعِ ٨٥
- الفهرسُ التَّفصِيْلِيّ ٩٣

من وصايا شيخ الأزهر الشريف

- ١- اعتزّ بإيمانك، وافتخر بأزهرِك، وكن قدوةً لغيرك.
- ٢- حسنْ علاقتك مع الله، وتعرّف عليه في أوقاتِ رخائك؛ حتى يقفَ بجانبك في أوقاتِ شدّتك .
- ٣- كلما ازددتَ علمًا ازددتَ من الله خشيةً، وبه معرفةً، والعالمُ الحقُّ هو من يُحكّمُ الأخلاقَ في علمه وعمله .
- ٤- ثق في نفسك، وفي عقلك وقدراتك، وتأكد أنك قادرٌ على النجاح والتفوق، فلست أقلّ ممن سبقوك على طريق النجاح .
- ٥- الأزهرُ حصنٌ مصرَ وأمنها، ومصرُ حصنٌ أمنِ العالمِ العربيّ والإسلاميّ .
- ٦- اذكر رأيك بأدبٍ، واجعلْ أدبك دقيقًا وعلمك ملجأ؛ فالأدبُ في الحوار يُكسبُ رأيك قوّةً .
- ٧- تعاملْ مع الواقعِ بجديّةٍ، وتيقّظْ للفرقِ بينِ المُمكنِ وأحلامِ اليقظةِ، وتنبّهْ لقيمةِ الوقتِ .
- ٨- مُتعةُ التعلّمِ والمعرفةِ لا تُضاهيها مُتعةُ في الحياة .

٩- ما تشوّهتِ الأديانُ إلا بالغلوِّ فيها، وما صمّدتِ إلا بالقصدِ والاعتدالِ، وخيرُ الأمورِ الوَسَطُ .

١٠- المُتطرّفُ والإرهابيُّ أسرعُ الناسِ مُروقًا من الدينِ .

١١- سيعلمُ السّاعونَ في هدمِ الأوطانِ حينَ تلعنهم صحائفُ التاريخِ، أنّهم كانوا في ضلالٍ مُبينٍ، فسوفَ يذهبونَ وتبقى الأوطانُ .

١٢- مُفجّرُ نفسه في ديارِ الإسلامِ مُنتحِرٌ، فإنْ أوقعَ ضحايا فهو قاتلٌ للناسِ عمداً، وإنْ أتى بالفِ دليلٍ وتأويلٍ .

١٣- الإسلامُ يُنشرُ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وليس بالأحزميةِ الناسفةِ والمُتفجّراتِ .

١٤- لا تعتقدُ أنّك وحدك في هذا العالمِ، وعلمُ أنّ الله شاء للناسِ أن يكونوا مُختلفينَ في أديانهم وألوانهم ولُغاتهم، وأنّ تعدّدَ الأديانِ مَشِيئةٌ إلهيَّةٌ، ولا رادَّ لمشيئتهِ .

١٥- ابتعدُ عن الأفكارِ السّليبةِ التي تُولّدُ الخوفَ والقلقَ، وتُؤدّي بالشخصيَّةِ إلى الاضطرابِ النفسيِّ والسلوكيِّ .



مجمع مطابع الأزهر